

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم : الحقوق

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

الضمانات القانونية للمتهم اثناء فترة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

(- ماستر -)

إشراف الأستاذة:

د إيمان بغدادي

إعداد الطالبتين:

سمراء حسناوي

هديل بولكور

أعضاء لجنة المناقشة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
د. سهام بوكلاب	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
د. إيمان بغدادي	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا و مقرا
د. نوال مغزيلي	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا و ممتحنا

إهداء

"بسم الله خالقي ميسرأموري

وعصمت أمري، لك كل الحمد والامتنان"

أهدي هذا النجاح لنفسني أولاً ثم إلى من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمت لي سنداً لا عمراً.

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي،
قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي، إلى حضن ما عرف يوماً الضيق، إلى من خبأت وجعها كي
أضحك، وكتمت خوفها كي أطمئن إلى من غرست في مكارم الأخلاق وداعمتي الأولى في مسيرتي وقوتي
بعد الله، إلى الإنسانية العظيمة التي لطالما تمننت أن تقرعيني في يوم كهذا "والدتي الحنونة".

إلى من كابد بصمت مشاق الحياة من أجل أن يوصلني إلى مبتغاي، إلى من دعمني بلا حدود
واعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى القلب الكبير الذي
شملي بعطفه، وأنقذني من حياة الشقاء إلى حياة النعيم والاستقرار يا من عطاؤك لا يحصى ولا
ينسى، الذي كان يحترق كالشمعة لينير دربي "والدي الغالي".

إلى "جدي الغالي"، يا من يدعوا لي من دون ملل، منك تعلمت الحكمة وبك اقتديت في الصبر
والعطاء، كنت ولا تزال رمزاً للمحبة والكرم والأصالة، أهديك هذا العمل تقديراً لمكانتك في قلبي،
ودعاءات صادقاً بأن يحفظك الله ويطيل في عمرك.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي "ألاء الرحمان، رعد، محمد سند"، إلى من شددت ضلعي بهم فكانوا
ينابيع ارتوي منها، إلى خيرة أيامي وصفوتها.

إلى صديقتي وزميلتي "سمراء حسناوي"

رفيقة دربي في هذا المشوار العلمي، من شاركتني التعب والسهر والجهد، كانت دوماً سنداً
وعونا، لك مني كل الشكر والامتنان على تشجيعك المستمر، ودعمك اللامحدود.

إلى أقاربي الأعزاء أنتم الامتداد الجميل للعائلة، والدفع الذي يسكن الذاكرة، لكم كل التقدير
على محبتكم الصادقة، ودعمكم الذي لا ينسى، سائلة المولى أن يديم الود بيننا، ويجمعنا دوماً على
الخير.

إلى من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق، للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد
والأزمات كل واحد باسمه ومقامه.

إلى كل من في القلب ولو يذكرهم القلم إلى من جمعني بهم القدر إلى جميع أصدقاء مشواري

الدراسي، دفعة الحقوق 2020-2025.

إلى من أناروا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى أساتذتنا الكرام.

وإلى مشرفتي الأستاذة "بغدادية إيمان" التي كان لها كل الفضل والدعم المستمر، وإشرافها

الدقيق الذي كان له الأثر الكبير في إخراج هذا البحث على النحو الذي هو عليه.

هدى بوكور

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أحكم الصنع وأبدع.. وأجرى القدر وأوقع.. وسوى النفس وأقنع.. وجعل للعلم نورا يتبع.. وللسعي دربا لا يقطع.. الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام.. والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلام.. وعلم الناس الحكمة والنظام سيدنا محمد وآله وصحبه أهل الفضل..

"وأخردعواهم أن الحمد لله رب العالمين."

أهدي هذا النجاح الى من كلله الله بالهيبة والوقار.. الى من أحمل اسمه بشرف وافتخار.. من كل العرق جبينه وعلمي أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار.. من لا ينفصل اسمه عن اسمي.. ملهبي، صفوة أيامي، سلوة أوقاتي، النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي، من بذل الغالي والنفيس.. من استدميت منه قوتي واعتازي بذاتي.. أبي.

الى الداعمة الأولى بحياتي.. شكري وامتناني.. من خالص دعائها سر نجاحي.. وطيب كلامها بلسم جراحي.. الى الانسنة العظيمة التي طالما تمننت أن تقرعينها برؤيتي في يوم كهذا.. نورعيني وحظي الجيد وفوزي وفخري.. من أبصرت بها طريق حياتي واعتازي بذاتي القلب الحون التي أحاطتني بدعواتها.. أمي.

الى قرة عيني من قام بتشجيعي دائما.. ضلعي الثابت وأمان أيامي.. من تحلى بالإخاء وتميز بالوفاء.. الى خيرة أيامي وصفوتها.. من دعمني بلا حدود وأعطاني بدون مقابل.. سندي وقوتي في الصعاب والضيق.. أخوي منذر ومعاذ.

الى رفيقات خطوات النجاح بدء من أول خطوة وانتهاء آخر خطوة.. من كانت عوننا وسندا في هذا الطريق.. للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين.. أصحاب الشدائد والأزمات.. حليلة وهديل.

أتوجه بجزيل الشكر الى الأستاذة المشرفة على توجيهاتها القيمة وحسن متابعتها لنا طيلة مدة اعداد هذا البحث، وإلى جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضواؤا طريقي بالعلم.

الى كل أصدقاء وزملاء مقاعد الدراسة دفعة الحقوق 2020-2025 من تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة نجاحي.

الطالبة: حسناوي سمراء.

نهادة شكر وتقدير

لا يسعنا في هذا المقام سوى أن شكر الله عز وجل على توفيقه
في إتمام هذا العمل، كما نرجو أن يخلو من النقصان.
كما نتوجه بجزيل الشكر الى الأستاذة المشرفة بغدادي ايمان
على توجيهاتها القيمة وحسن متابعتها لنا طيلة اعداد هذا البحث.
ونتوجه بخالص تحياتنا للأساتذة
السن هم ضمن لجنة المناقشة على مجهوداتهم وتفضلهم
لمناقشة هذه المذكرة.



مقدمة

مقدمة

تعد حرية الفرد من القيم الأساسية التي احيطت باهتمام واسع ومتزايد من قبل الباحثين بمختلف مشاربهم الفلسفية والفكرية والدينية سواء كانوا فقهاء قانون، علماء دين، مختصين في علم النفس وعلم الاجتماع أو حتى فاعلين في المجال السياسي، ويعود هذا الاهتمام المتزايد الى ما شهدته الحريات الفردية من انتهاكات متكررة على مر العصور، الأمر الذي استدعى وضع قوانين ومعاهدات تهدف الى حمايتها من خلال ارسال آليات قانونية تكفل ترسيخ مبادئ الحقوق والحريات الأساسية وسن قواعد وأحكام تضمن للفرد ممارسة حريته ضمن الحدود التي يقرها القانون و الدستور في آن واحد، حيث يعتبر الدستور في كل دولة هو المصدر الأعلى للتشريعات الداخلية، وهو الذي يرسخ مبدأ احترام حرية الفرد ويضع الضوابط التي تحكم العلاقة بين السلطة والفرد جنباً الى جنب مع الالتزامات الدولية التي تمثلها المواثيق والمعاهدات الدولية.

والحبس المؤقت يعتبر من أخطر الاجراءات المقيدة للحرية الفردية التي تتخذ ضد المتهم قبل صدور حكم قضائي نهائي، اذ يضع الفرد موضع الحرمان من الحرية استنادا الى اشتباه لم يثبت صحته بعد، رغم أنه اجراء استثنائي الا أن تطبيقه في الواقع العملي بات أمراً شائعاً، ومن هذا المنطلق لا يجوز المساس بحق الفرد في حريته أو الحاق أي ضرر به الا في حالات استثنائية يحددها القانون بدقة، وتكون محاطة بقيود صارمة ذلك أن الأصل هو تمتع الانسان بكامل حرية التصرف في نفسه وشؤونه مادام لا يخل بالنظام العام أو يخالف أحكام القانون والأعراف.

وقد طرأت عدة تعديلات جوهرية مست نظام الحبس المؤقت في التشريع الجزائري الى نصوص قانونية متعددة، بدأت بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والذي تضمن قانون الاجراءات الجزائية، وتم تعديله لاحقا بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975، ثم بالأمر رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، تلاه القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985، والقانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، ثم القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 فيفري 1990.

واستمر المسار الاصلاحى مع القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، ثم القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ثم القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، أما التعديل اللاحق لسنة 2025 الذي تم المصادقة عليه بتاريخ 12 ماي 2025 ليس فيه نية اجراء تعديل فيما يخص الحبس المؤقت.

ورغم هذه التعديلات الا أن التحول الحقيقي يتمثل في التعديلات الجوهرية التي مست الحبس المؤقت، اذ شكل القانون 01-08 نقطة تحول باعتباره غير التسمية من الحبس الاحتياطي الى الحبس المؤقت وتحويله من تدبير عادي الى استثنائي وهو ما كرس فعليا مبدأ الاستثنائية، في حين أن القانون 15-02 جاء ليوطد هذا التوجه أكثر ويقيده ضمن شروط صارمة تماشيا مع واقع الحريات والضمانات القضائية.

غير أن هذا الاجراء لما ينطوي عليه من مساس بحقوق الانسان، يستوجب أن يحاط بضمانات قانونية صارمة تكفل الحد من تعسف السلطة وتوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة من جهة، وحقوق المتهم في محاكمة عادلة من جهة أخرى، وقانون الاجراءات الجزائية هو الكافل لاحترام ما نصت عليه الدساتير كافة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كون الحبس المؤقت اجراء خطير وان تم تعديله عدة مرات بموجب قوانين معدلة ومتممة الا أنه لا يزال موضع انتقاد لمساسه وتقييده الحريات الشخصية للأفراد، وتكمن أيضا في تبيان الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء تواجده بالحبس المؤقت وذلك وفقا لأحكام القانون، وتمحيص هذه الضمانات لبيان مدى تحقيقها للعدل والانصاف والحرية وكذا صون الكرامة الانسانية.

أهداف الدراسة:

تسليط الضوء على خطورة اجراء الحبس المؤقت كونه يمس حرية الفرد ويعد من أكثر الاجراءات الاجرائية قيда للحرية قبل صدور حكم نهائي، ايضا تحليل الاطار القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري وبيان مدى توافقه مع مبادئ العدالة وحقوق الانسان،

ابرار الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء فترة الحبس المؤقت ومدى فعاليتها في حماية حقوقه وضمان محاكمة عادلة.

أسباب الدراسة:

من الأسباب الموضوعية فالحبس المؤقت يقيد حرية وكرامة الانسان، فهو يمس بمبدأ مهم وهو مبدأ قرينة البراءة الذي الأصل فيه أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته من جهة قضائية مختصة، أما عن الأسباب الذاتية التي دفعت بنا لدراسة هذا الموضوع كون اجراء الحبس المؤقت استثنائي يتشابه مع اجراءات أخرى ويختلف في بعض الأساسيات.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهت دراستنا للموضوع عامل الزمن الضيق، وارتباط الحبس المؤقت بموضوعات واجراءات أخرى لا تقل صعوبة وغموض عنه، كذلك صعوبة وتشعب النصوص القانونية التي تحكمه وعدم استقرار التشريع.

الدراسات السابقة:

استعنا بدراسات سابقة في هذا البحث مثل ضمانات الحبس المؤقت لجريدي عبد الرزاق مذكرة ماستر، ايضا بدائل الحبس المؤقت لعلي بوخميس، كذلك النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت للباحث بلمخفي بوعمامة.

الاشكالية:

الى أي مدى ينجح الإطار التشريعي الجزائري في تحقيق التوازن بين ضرورة الحبس المؤقت كإجراء تحفظي وبين احترام حقوق المتهم وضمان حريته خلال فترة ما قبل المحاكمة؟

التساؤلات الفرعية:

وماهي الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم أثناء فترة الحبس المؤقت؟

ما دور الرقابة القضائية في حماية حقوق المتهم خلال الحبس المؤقت؟

المنهج:

أما عن المنهج المتبع هو المنهج الوصفي أيضا لتحديد المفاهيم، وايضا المنهج التحليلي الذي استعملناه في تحليل الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري.

للبحث في هذا الموضوع ارتأينا خطة قسمناها الى فصلين الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للحبس المؤقت حيث قسمناه الى ثلاث مباحث المبحث الأول نتناول فيه ماهية الحبس المؤقت، والمبحث الثاني يتعلق بالجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت أما الثالث فيتعلق بمدة الحبس المؤقت.

أما الفصل الثاني فخصصناه للوسائل القانونية لضمانات تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت، والمبحث الأول هنا يتناول الوسائل الرقابة على شرعية الحبس المؤقت، أما المبحث الثاني فقد خصص للوسائل التعاهدية الدولية على شرعية الحبس المؤقت، والمبحث الثالث والأخير فهو يتضمن المعاملة الحسنة للمتهم في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان.

وفي الأخير أنهينا دراستنا بخاتمة تضم النتائج والاقتراحات المتوصل اليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنظام
القانوني للحبس المؤقت

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام القانوني للحبس المؤقت

إن النظام القانوني للحبس المؤقت هو مجموعة من المبادئ والأحكام التي تحدد وتنظم شروط وآلية تطبيقه كإجراء قانوني في سياق التحقيقات الجنائية، و يهدف الحبس المؤقت إلى ضمان تحقيق العدالة و الموازنة بين حق الدولة في إجراء التحقيقات و حماية حقوق الأفراد المشبهة بهم، و استخدم هذا المفهوم أول مرة في الجزائر سنة 1962 بعد الاستقلال، و منذ صدور أول قانون للإجراءات الجزائية في الجزائر بموجب الأمر 66-155¹ تلتها عدة تعديلات جوهرية مست بصفة خاصة إجراء الحبس المؤقت.

الحبس المؤقت هو أحد التدابير الاحترازية في القانون الجنائي، و تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية² على أنه إجراء استثنائي، ويقصد به إيداع شخص متهم بالسجن لفترة مؤقتة قبل صدور حكم نهائي في قضيته، يهدف هذا الإجراء إلى ضمان سير التحقيقات بشكل سليم و منع المنهم من الفرار أو التأثير على الأدلة و الشهود، و يعتبر الحبس المؤقت من أهم و أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، و هذا لمساسه بحرية الفرد و التي تعتبر بدورها حقا مقدسا، و ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية، أو بعبارة أخرى لا يتعرض للقيود و لا يتعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للوصول إلى الحقيقة.³

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة هذا الموضوع ضمن مبحثين الأول يتعلق ب ماهية الحبس المؤقت أما الثاني فيتضمن إجراءاته .

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت

¹ الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1966.

² الأمر 15-02 المؤرخ في 27 جويلية 2015، المعدل للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، لسنة 2015.

³ عبد الله أوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية (التحري والبحث)، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2013-2014، ص 24.

الحبس المؤقت يعتبر نوع من أنواع العقوبات السالبة للحرية أي إجراء مانع للحرية، يوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محددة، قد تمتد إلى ما بعد التحقيق أو قد تنتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ إجراءات إخلاء سبيله.¹

باعتباره إجراء خطير يمس الحرية الفردية وضع له القانون قيود على السلطة الآمرة به كضمانات للمتهم، من أجل عدم التعرض للحريات أو بالأخص الحريات الفردية ألا بالقدر الضروري وتحقيق العدالة من جهة أخرى.²

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت

الحبس المؤقت يعتبر أحد الإجراءات القانونية الخطيرة التي تمس حرية المتهم مدة من الزمن، ويعتبر ليس عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، ذلك أنه لم يصدر به حكم إدانته.³

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت

إن معظم التشريعات في مختلف الدول لم تضع تعريفا واضحا للحبس المؤقت، بل اكتفت في بعض الأوقات بوصفه بالاستثنائي وهذا نظرا لخطورة هذا الإجراء.⁴

¹ عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة، الطبعة الأولى، 1993، ص 527.

² عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 280.

³ عبد الرحمان خلفي، إجراءات جزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 382.

⁴ نبيلة زراقي، التنظيم القانوني للحبس، ددن، دط، الجزائر، 2007، ص 20.

أولاً: التعريف الفقهي للحبس المؤقت

لقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الحبس المؤقت تبعا لوجهات النظر، فمنهم من عرفه بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفقا لضوابط قررها القانون.¹

"هو إيداع المتهم السجن المؤقت خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته".²

"إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي وقد جعله المشرع طبقا للمادة 123 قانون الإجراءات الجزائية إجراء استثنائيا كما قرر له شروط لاتحاده وحدد مدته".³

"سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق".⁴

"إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته".⁵

"هو تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محددة قد تمتد إلى بعد التحقيق: أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم فيها قد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار إخلاء السبيل".⁶

"سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري".⁷

¹ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج 2، 1988، ص 565.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 123.

³ محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2014، ص 127.

⁴ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 186.

⁵ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 405.

⁶ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر. 1991-1992، ص 121.

⁷ أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دون مكان النشر، الطبعة الثانية ملحقه ومتممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001، وبدون سنة النشر، ص 135.

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه:

الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتمثل في وضع الشخص في السجن حتى يتم الفصل في القضية المرفوعة ضده¹.

احتجاز المتهم طيلة فترة التحقيق الأولى أو جزء منها، أو حتى انتهائها بصدور حكم نهائي في القضية².

ثانيا: التعريف القانوني للحبس المؤقت

إن أغلب التشريعات الجزائية في القانون الوضعي لم يضع تعريف للحبس المؤقت، كما أن مختلف التشريعات جاءت بعدة مصطلحات من بينها " الحبس الاحتياطي"، الحبس المؤقت³، باستثناء القانون السويدي الذي عرفه بأنه "يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به على خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن"⁴.

المشرع الفرنسي لم يضع له تعريفا بل قام بتغيير في تسميته فقط من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت وأبقى على نظامه القانوني الطبيعة الاستثنائية له⁵.

أما التشريع الجزائري فقد ذكر تعريفه في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجائية الجزائري بأنه: " الحبس المؤقت إجراء استثنائي"⁶ يمكن اللجوء إليه في حالة عدم كفاية إجراءات الرقابة.

¹ Roger Merle -André Vitu ; Traité de droit criminel– Droit pénal général ;3 e éd ; Dalloz ; paris ;1978 ; p 369.

² Raymond Charles, liberté et détention, commentaire de loi du 17/07/70 première et deuxième partie, Dalloz ; 1970 ; p 07.

³ حسني رنده، من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 9.

⁴ الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 07.

⁵ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للقانون للحبس المؤقت، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص14.

⁶ انظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر 66- 155

والمادة 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين عرفت المحبوسين مؤقتاً بأنهم¹: "هم

الأشخاص المتابعون جزائياً، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي".

الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت

الحبس المؤقت باعتباره إجراء خطير يمس بقرينة البراءة التي يتمتع بها كل إنسان، ما لم يصدر حكم نهائي بإدانته.²

ارتأت مختلف التشريعات إلى تبريره لإعطائه نوعاً من القبول في المجتمع، ويقصد بالمبرر هو ذلك الأساس الذي تم الاستناد عليه في اتخاذ هذا الإجراء، لذا جعل الجهة المختصة في إصدار هذا الأمر تتخذ ثلاث مبررات لهذا الحبس.³

أولاً: الحبس المؤقت إجراء لتحقيق الأمن

الحبس المؤقت إجراء لتحقيق الأمن وتهدة الرأي العام، أي يعتبر من الإجراءات الأمنية التي تحمي المتهم من أي انتقام محتمل وقوعه من المجني عليه أو عائلته، ولذلك يتفادى سقوط ضحايا آخرين⁴، وكذلك يمنع من وقوع بعض الجرائم من المجرمين الخطيرين أو الذين لا ينتظر منهم الإصلاح.⁵

¹ المادة 07 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

² رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل للطباعة، الطبعة السابعة عشر 17، مصر، 1989، ص 476.

³ خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة دس، ص 25.

⁴ جريدي عبد الرزاق، ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 18.

⁵ بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 82-83.

إلا أن هذه الفكرة لقت العديد من الانتقادات منها:

لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر الحبس المؤقت نظرا لخطورة المتهم أو عدم قابليته للإصلاح أو الخوف من العودة إلى ارتكاب الجرائم، إذ يجب أن يؤسس أمر هذا الإجراء على أسباب معقولة، وفقا لما نصت عليه المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرية التي تجيز سلب حرية الشخص المتهم إذا توافرت فيه أسباب معقولة بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة¹.

لا يمكن حبس الأبرياء لإرضاء الرأي العام بسبب جسامته الجريمة².

ثانيا: الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق

الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق، إذ أنه يعد وسيلة لقاضي التحقيق من جعل المتهم تحت تصرفه، أي استعداده في أي وقت للتحقيق معه ومواجهته بكل دليل تم اكتشافه، وفي هذه الحالة لا يمكن للمتهم العبث بالأدلة وطمس معالمها والتأثير على الشهود بالتهديد أو الرشوة أو غير ذلك³.

هذه الفكرة انتقدت على أن الحبس المؤقت مناقضا لقرينة البراءة فهو يعتبر المتهم مجرم، لذلك يجب تقييد المتهم من قبل سلطة التحقيق لكي لا يؤثر على الشهود، وفي حين أن المتهم يجب أن يعامل على أنه بريء⁴.

ثالثا: الحبس المؤقت إجراء يتضمن تنفيذ العقوبة

¹ بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 84.

² بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 18.

³ بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت واشكالاته، مذكرة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 07.

⁴ خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 27.

الحبس المؤقت إجراء يتضمن تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم خاصة في الجرائم التي لها عقوبات مشددة، ويمنع الجاني من الهروب خوفا من توقيع العقوبة عليه، وهذا المبرر ما هو إلا إحياء لمفهوم قديم " من لا يبدأ بالقبض لا سيفقد الجاني ¹ .

قد تم انتقاد هذه الفكرة من قبل معارضو الحبس المؤقت على أنه لا يمكن تبرير هذا الإجراء على أنه ضمان لتنفيذ العقوبة، كون تفكير المتهم في الهروب بدلا من تنفيذ العقوبة، وهذه لا تعتبر قاعدة خاصة بالنسبة للمتهم الذي له محل إقامة ثابت ومعروف، لأن هجره يرجع بالسلب عليه ويسبب ضررا أكثر من تنفيذ العقوبة، لأنه سيهجر عائلته وأعماله وعلاقاته. ²

مهما يكن فإن الحبس المؤقت بالرغم مما فيه من إهدار لقرينة البراءة إلا أنه ضرورة ومادام إنه إجراء استثنائي فلا يستخدم إلا في أضيق الحدود. ³

التشريع الجزائري عيب سابقا على عدم نصه على أهداف ومبررات الحبس المؤقت على الرغم من أنه استقى معظم أحكام هذا الإجراء من القانون الفرنسي، الذي تبنى هذه المبررات بموجب عدة تعديلات لحقت القانون الجنائي شملت أكثر من 18 تعديل انصبت على نظام الحبس المؤقت.

¹ بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 88.

² بوكحيل الأخضر، نفس المرجع، ص 88-89.

³ محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 29.

بالرجوع إلى نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه تبين أن التزامات المراقبة القضائية غير كافية كأن الحبس المؤقت مبرر يأخذ المبررات التالية:¹

1: إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو أنه وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى الكشف على الحقيقة.

2: انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانا كافيا للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال خطيرة.²

3: عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4: عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.³

¹ خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 25-26.

² على بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي، دار الهدى، طبعة 2004، ص 19.

³ أنظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر 66-155، المرجع السابق.

المطلب الثاني: التمييز بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له وشروطه

القانونية

حتى ولو كان الشخص محل متابعة قضائية مادام لم تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية، فإن دستور كل دولة له الحق في حماية الحقوق الفردية وضمانها لكل مواطن.

الفرع الأول: التمييز بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له

يشترك الحبس المؤقت مع بعض إجراءات الدعوى العمومية كالتوقيف للنظر والأمر بالقبض والرقابة القضائية والاعتقال الإداري، كونها كلها تمس بحرية الفرد وتمنعه من الحركة لفترة زمنية معينة وكذلك تختلف معه في عدة وجوه وسنرى هذا الاختلاف فيما يلي:

أولاً: الحبس المؤقت والتوقيف للنظر

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للتوقيف للنظر، واختلف أغلب التشريعات حول تسميته فأطلق عليه البعض لفظ "التوقيف للنظر" بالنسبة للتشريع الجزائري والفرنسي، أما التشريع المصري فقط أطلق عليه "التحفظ والحجز"¹.

"اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تهدف منعه من الفرار أو تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"²

¹ حداد عبد العزيز، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص 13.

² جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة، دار هومة، دط، الجزائر، 2012، ص 42.

القضاء غير مختص في إصدار الحبس المؤقت بل يؤول إلى ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات الأولية، ويتم تحت رقابة السلطة القضائية المتمثلة في السيد وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنه: "لا يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية.."¹

المشرع الجزائري قد أعطاه قيمة دستورية من خلال المادة 60 من دستور 1996 والتي تنص على: "إن التوقيف للنظر يخضع لي مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة".²

قد اخضعه كذلك إلى بعض الشروط تحت طائلة البطلان، وخصه كذلك بالضمانات في نص المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية على صلاحية ضابط الشرطة القضائية بمناسبة إجرائه للتحريات الأولية.³

بالتالي فالتوقيف للنظر هو صورة مصغرة للحبس المؤقت ولكن حقيقته غير ذلك تختلف من حيث الجهة الأمرة وكذلك الغاية منه.

فالحبس المؤقت لا يعد التوقيف للنظر إجراء من إجراءات التحقيق القضائي.

ويهدف التوقيف للنظر إلى تحقيق نتيجتين وهما:

عدم عرض الوقائع على النيابة دون أدلة كافية.

إخراج الأشخاص الذين لم يثبت تورطهم من إجراءات التحري.⁴

¹ المر سهام، الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر 15-02 مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، العدد 23، لبنان، مارس 2018، ص 17.

² الجمهورية الجزائرية الشعبية، دستور 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية الصادرة في 07 مارس 2016، العدد 14.

³ حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 179.

⁴ بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 14.

ثانيا: الحبس المؤقت والأمر بالقبض

لقد أجتهد الفقه الفرنسي وكذلك المصري في وضع تعريف محدد لإجراء الأمر بالقبض، وسوف نتطرق إلى بعض التعريفات.

عرفه أحمد الشراح بأنه: "حجز المتهم لفترة قصيرة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة".¹

عرفه الفقه الإجرائي بأنه: "حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الوقت وإكراهه على البقاء في مكان معين أو الانتقالية لسماعه في جريمة نسبت إليه".²

هو أمر قضائي من اختصاصات قاضي التحقيق الذي يأمر رجال الضبطية القضائية بالبحث والتحري عن المتهم والقيام بتوقيفه وأخذه إلى المؤسسات العقابية، لمدة 48 ساعة تمهيدا لاستجوابه من قبل قاضي التحقيق صاحب الاختصاص، ويتخذ ما يراه مناسبا بشأنه كالأمر بحبسه أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو إخلاء سبيله.³

هناك حالات لا بد أن يخطر قاضي التحقيق السيد وكيل الجمهورية بنبته في إصدار الأمر بالقبض ويحيطه علما بذلك وهي: أن يكون المتهم هاربا من العدالة أو مقيم خارج التراب الوطني، أو رفض المثل أمام قاضي التحقيق رغم استدعائه بشكل قانوني وصحيح.⁴

¹ رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1980، ص 68.

² إدريس عبد الجواد بريك، الحبس الاحتياطي وحماية حرية الفرد في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2008، ص 69.

³ محمد محي الدين عوض، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، الطبعة 17، القاهرة، مصر، 1988، ص 15.

⁴ محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دس، الإسكندرية، 2006، ص 50.

1: الفرق بين الحبس المؤقت والأمر بالقبض

أ: أوجه الشبه:

كلاهما من إجراءات التحقيق ويمسّان بحرية الفرد، وكل من يقبض عليه أو يحبس يبلغ بأسباب القبض أو الحبس، وإخباره بالتهم الموجهة إليه فوراً¹، وكلاهما من اختصاص قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية.²

ب: أوجه الاختلاف:

1: من حيث المدة:

لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت إلا بعد استجوابه من قبل قاضي التحقيق والتأكد من أن الجريمة منسوبة إليه، عكس الأمر بالقبض فإنه يجوز مباشرته في حالة التلبس ووجود أدلة كافية على أن الجريمة منسوبة إليه.

2: من حيث التسبيب:

عند وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق بضرورة تسبيب الأمر، عكس عند إصدار الأمر بالقبض على المتهم فإن قاضي التحقيق غير ملزم قانوناً بتسبيب الأمر.

¹ شيكاوي كنزة، سعيداني خديجة، الضمانات الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022-2023، ص 13.

² إدريس عبد الجواد بريك، مرجع سابق، ص 72.

3: من حيث المدة:

مدة الحبس المؤقت فهي تختلف بحسب التهمة المتابع بها المتهم، ما إذا كانت جناية أو جنحة، ومدته قد تصل إلى شهر، وقد تطول، أما مدة الأمر بالقبض لا تتجاوز 48 ساعة.¹

¹ محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر، الإسكندرية، 2006، ص 51.

ثالثاً: الحبس المؤقت والاعتقال الإداري

الاعتقال الإداري على أنه: "حجز المعتقل أو الشخص فترة من الوقت لمنعه من الفرار، نظراً لما يشكله هذا المعتقل من خطورة على النظام العام أثناء تطبيق إحدى التشريعات الاستثنائية ويكون تنفيذه بمعرفة سلطات البوليس"¹.

الاعتقال هو من الإجراءات الاستثنائية، يسمح للسلطة القائمة عليه بحرمان أشخاص من بينهم لمدة رغم عدم توجيه دعاوى جنائية ضدهم².

هو تدبير إداري ذو طابع وقائي، يتمثل في حرمان كل شخص راشد بعرض سلوكه للخطر للنظام والأمن العموميين³.

قد نظم دستور 1996 الظروف الاستثنائية التي يتم فيها الاعتقال الإداري في المواد 91-93 إلى المادة 95 وهي حالة الطوارئ وحالة الحصار، حالة التعبئة العامة وكذلك حالة الحرب⁴.

¹ ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية "سلطات البوليس في قانون الطوارئ"، دراسة مقارنة، 1992، ص 294.

² شوكري أمال، تطورا لحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2020، ص 72.

³ صالح نائل عبد الرحمان، التوقيف المؤقت والرقابة القصائية، الجامعة الأردنية، عمان، 1985، ص 36.

⁴ حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 26.

1: الفرق بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري

أ: أوجه الشبه:

الاعتقال الإداري والحبس المؤقت إجرائيين تسلب فيهم حرية الفرد بالرغم من عدم صدور حكم قضائي يتضمن سلب الحرية، وكلاهما يهدف إلى حماية أمن المجتمع.

ب: أوجه الاختلاف:

الحبس المؤقت يصدر من السلطة القضائية تتمثل في سلطة التحقيق أو قضاة الحكم أما الاعتقال الإداري يصدر من السلطة التنفيذية تتمثل برئيس الجمهورية أو مفوضه.

الحبس المؤقت إجراء يطلب المحجوز إلى القضاء مع نسب الجريمة إليه، عكس الاعتقال الإداري تسلب فيه حرية الشخص دون نسب جريمة إليه¹.

¹ حداد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الثاني: الشروط القانونية للحبس المؤقت

الحبس المؤقت يعد أحد الإجراءات القانونية الخطيرة التي تمس بحرية المتهم مدة من الزمن، ويعتبر ليس عقوبة بالرغم من اتحاده في طبيعة العقوبات السالبة للحرية، ذلك أنه لم يصدر به حكم الإدانة¹، ومن أجل إصدار الأمر بالحبس المؤقت أوجب المشرع الجزائري توافر شروط، وتعتبر ضمانات لحماية الفرد من تعسف السلطة وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولاً: الشروط الشكلية للحبس المؤقت:

1: توجيه التهمة واستجواب المتهم

أ: توجيه التهمة: يجب على قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه، التحقق من هويته وإبلاغه صراحة بجميع الوقائع المنسوبة إليه، وذلك وفقاً لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعد احاطة المتهم بالتهم الموجهة إليه جزءاً أساسياً من حقوق الإنسان كما نصت المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد ضرورة إبلاغ أي شخص يقبض عليه بسبب القبض عليه، وإخطاره دون تأخير بالتهم الموجهة إليه.

بناءً على ذلك يتوجب على قاضي التحقيق توضيح جميع الاتهامات الموجهة إلى المتهم بالإضافة إلى النصوص القانونية المطبقة على قضيته مما يمكن من إعداد دفاعه والرد على المتهم الموجه إليه الإثبات براءته، ويعد استجواب المتهم إجراء جوهري من إجراءات التحقيق يمكن للقاضي التأكد من صحة المتهم والحصول على اعتراف أو إنكار للمتهم.²

¹ رزيقة نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 113.

² أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 290.

ب : الاستجواب عند الحضور الأول : عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق يكون الاستجواب إجراءات ضروريا للتأكد من هويته و إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، و يعد هذا الإجراء ضروريا لسلامة التحقيق و يترتب على اعتقاله بطلان الاستجواب، وفقا لنص المادة 157 قانون الإجراءات الجزائية إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، مثل ما جاء في نص المادة 159 التي تجيز للمتهم التنازل عن حقه في التمسك بالبطلان، كما تنص المادة 101 لقاضي التحقيق في حالات الاستعجال استجواب المتهم فور مثوله لأول مرة خاصة في حالة وجود شاهد على وشك الوفاة و أدلة مهددة بالاختفاء.¹

يخضع سماع المتهم لأول مرة لإجراءات شكلية يجب على قاضي التحقيق الالتزام بها وإلا وقع الإجراء تحت طائلة البطلان، وفقا لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية وتشمل هذه الإجراءات:

التحقق من هوية المتهم وإخطاره بالوقائع المنسوبة إليه.

تنبيهه إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح مع الإشارة إلى ذلك في المحضر .

إبلاغه بحقه والاستعانة بمحام للدفاع عنه، أو طلب تعيين محام له في حال رغب بذلك، وفي هذا الصدد هناك حالتين:²

تنازل المتهم عن الاستعانة بمحام يجوز لقاضي التحقيق إثبات هذا التنازل في المحضر إلا أن للمتهم الحق في التراجع عنه لاحقا.

طلب المتهم الاستعانة بمحام في هذه الحالة لا يجوز استجوابه إلا بحضور محاميه بعد استدعائه قانونا.³

¹ علي بولحية بن بوجميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي، دار الهدى، طبعة 2004، ص 58.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 72.

³ نفس المرجع.

المشرع الجزائري يعتبر الاستجواب من أهم الإجراءات، حسب المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " فتحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفقا للأوضاع ...، ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات، إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق ".¹

2: تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

أغلب التشريعات الجنائية الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري والفرنسي أقرت بضرورة تسبيب أمر الحبس المؤقت، لأن التسبيب يعتبر ضمانا للدفاع وحماية أكثر للحريات الفردية، فتسبيب الحبس المؤقت يجعل من يصدره يرتوي قبل اتخاذه فهو يحيط حرية المتهم بسياج من الضمان.²

لم يكن قاضي التحقيق في السابق ملزما بتسبيب أمر إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، غير أنه بموجب أحكام نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، أصبح ملزما بإصدار أمر قضائي مسبب، سن فيه بدقة الأسباب القانونية والواقعية التي تبرر المساس بحرية المتهم وبذلك تعزيزا لمبدأ قرينة البراءة وضمانا للحقوق الأساسية للمتقاضين، والحبس المؤقت يكون إلزاميا في الجنايات والجنح، وبهذا يكون المشرع الجزائري أكثر عناية في الحرية من هذه الناحية.³

¹ يوسف دلاندة قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة، دط، 2006، الجزائر، ص 64.

² خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 63 - 64.

³ حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 73.

بالرجوع إلى نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

ضمان مثول المتهم أمام إجراءات العدالة.

حماية المتهم من الانتقام وبقائه تحت الرقابة.

منع التأثير على سير التحقيق أو إخفاء أدلة الجريمة.

الحيلولة دون ممارسة ضغوط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ مع شركائه.

منع وقوعه جريمة أخرى.

الحفاظ على النظام العام من خلال تجنب إثارة الفوضى بسبب خطورة الجريمة.¹

¹ انظر المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

3: تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

تنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهه إلى المتهم وينبهه بأن هذا التبليغ بالمحضر، أي أن الاستئناف يجوز للمتهم كما يجوز لمحاميّه في أجل ثلاثة أيام.¹

يبلغ المتهم لأمر الوضع في الحبس المؤقت إجراء جوهري، قد أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 123 مكرر.²

ثانيا: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

تعد الشروط الموضوعية للحبس المؤقت بمثابة الضمانة القانونية التي تحمي حرية المتهم في نطاق قرينة البراءة وقد حددتها المادة 118 و 123 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يلي:

1: الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

تنص المادة 124 من قانون العقوبات الجزائري على: "على يجوز في مواد الجرح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد من الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد"³، و بالتالي تستبعد من نطاق الحبس المؤقت الجرح التي لا يعاقب عليها إلا بالغرامة، و ذلك المخالفات بوجه عام، و ذلك لعدم جواز توقيع الحبس المؤقت في هذه الحالات لانتهاء العقوبة السالبة للحرية و ذلك طبقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه.⁴

¹ محمد حزيظ، مرجع سابق، ص 130.

² حسني سومة، الضوابط المستحدثة للحد من الحبس المؤقت، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت 2023-2024، ص 36.

³ المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من الأمر 66-155.

⁴ أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 136.

كذلك المادة 118 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية نصت على هذه الشروط على هذا النحو: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأنه عقوبة أخرى أكثر جسامة"¹.

2: أن تكون التزامات الرقابة غير كافية

يعد شرط عدم كفاية التزامات الرقابة شرطا جوهريا، وقد نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، ويبقى التهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه وفي حال اتضحت الضرورة ضمان مثوله أمام القضاء، يجوز إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية في الحالات التالية:²

- إذا كانت أفعاله خطيرة ولا يملك موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.

- عندما يعد الحبس الوسيلة الوحيدة لحماية المتهم من انتقام ذوي المجني علين أو لمنع استمرار ارتكاب الجريمة.

- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا لتقاضي التواطئي بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المحددة لها.³

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 128.

² راجع نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ www.mohamah.net/law

3: توافر الدلائل الكافية

يقصد بها الوقائع والأدلة التي من شأن ثبوتها أن تكون قرائن كافية على ارتكاب الجريمة، بما يبرر قانونا إصدار أمر القبض أو الحبس، أو قيام شبهات جدية تستند إلى معطيات واقعية تبرر اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق المتهم وفقا لما تقضيه أحكام القانون¹.

المادة 89 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم"

تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: الحجز تحت المراقبة يعتبر إجراء أقل شدة من الحبس المؤقت، ويطبق بطريقة غير مباشرة، ويتطلب هذا الإجراء توافر قوية ومتسقة على الاتهام، وإذا كانت الأدلة المتاحة تستوفي الشروط القانونية، فإنه يمكن استبدال الحبس المؤقت بوضع الشخص تحت الرقابة، باعتباره إجراء أقل قسوة، رغم أن بعض الآراء ترى أن الحبس المؤقت يعد أكثر خطورة من الحجز تحت المراقبة.²

¹ حسني سومة، مرجع سابق، 28.

² الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

الحبس المؤقت من الإجراءات القانونية الخطيرة والاستثنائية التي تمس بالفرد وحرية مدة زمنية معينة، وهو ليس بعقوبة على الرغم من اتحاده مع العقوبات السالبة للحرية¹، وللتأكد من استثنائية هذا الإجراء فقد أضاف بعض الجهات المختصة بإصداره لاسيما من قبل قاضي التحقيق وكذلك تحديد مدته، لأنه يجب على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في آجال معقولة، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان².

المطلب الأول: جهات التحقيق

باعتبار الحبس المؤقت من إجراءات التحقيق، منح المشرع الجزائري لكل من جهات التحقيق وجهات الحكم الحق في إصدار الأمر بالحبس المؤقت وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال مطلبين الأول جهات التحقيق والثاني جهات الحكم.

الفرع الأول: قاضي التحقيق

جاء في نص المواد 68 من قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي التحقيق هو المؤهل الأول لإصدار أمر الحبس المؤقت فإذا اتصل بالدعوى بالطريقة القانونية جاز له اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لأجل ضمان حسن سير التحقيق³.

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 382.

² حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 77.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 151.

قاضي الحريات والاعتقال يعد قاضيا مستقلا يتمتع بكامل الصلاحيات لإصدار هذا الأمر، وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية، والغاية من هذا النظام هي تعزيز حماية حرية المتهمين ليتولى هذا الأمر، ومع ذلك يشترط أن يكون هذا القاضي بدرجة رئيس أو نائب رئيس، ويتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة العليا، ولا يجوز له المشاركة في محاكم القضايا الجنائية التي تدخل ضمن اختصاصه¹.

يصدر قاضي التحقيق أوامر قضائية تهدف كلها لحسن سير التحقيق، لأجل الكشف عن الحقيقة ومن ضمنها أوامر الحبس المؤقت الذي يعد أخطرهما، إذ يلجأ إليه استثنائيا، وفق ضوابط وشروط محددة قانونا نظمها المشرع في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية².

نص المواد 117 من قانون الإجراءات الجزائية يشير إلى قاضي التحقيق يملك سلطة إصدار أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت، حيث يتم تسليم المتهم لرئيس المؤسسة العقابية، و مع ذلك فإن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بشروط و أسباب جديدة و مبررة، قبل إصدار أمر الحبس المؤقت يجب على قاضي التحقيق التأكد من : توافر الأسباب الجديدة التي تبرر اللجوء إلى الحبس مثل وجود أدلة كافية تشير إلى تورط المتهم، خطورة الجريمة و جسامتها حيث يكون الحبس المؤقت أكثر تبريرا في الجرائم الخطيرة مثل الجنايات و له أيضا في مواد الجرح، مع مراعاة الشروط الواردة في نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المخالفات فلا حبس فيها إطلاقا، مع ذلك يبقى هذا الإجراء استثنائيا حيث يفترض أن يكون المتهم بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي³.

¹ حسيني رندة، مرجع سابق، ص 37.

² أحمد شوقي الشلقاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الطباعة الجامعية، دط، دس، ص 272.

³ الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 192.

يعتبر أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم من الأوامر القضائية البارزة، وهو ما يتضح جليا في نص المواد 123 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، وفقا للتعديل أيضا بموجب القانون 08-01 جاء هذا التعديل ليضفي الطابع القضائي على قرار إيداع المتهم الحبس المؤقت بعد أن كان يطغى عليه الطابع القسري لافتقاده أحد أهم خصائص القرارات القضائية وهو التسبيب¹.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا لغرفة الاتهام، لكنه تناول هذه الهيئة في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي²، إذ توجد على مستوى المجلس القضائي وتختص بمراقبة أعمال قاضي التحقيق³.

قد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على غرفة الاتهام، بالخصوص في المادة 207 إذ اعتبرها جهة تحقيق ثانية، وهذا من خلال رفع قاضي الحريات والاعتقال لتمديد مدة الحبس المؤقت، في الجرائم التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية⁴.

يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في جميع القضايا المتعلقة بالحبس المؤقت، في أقرب وقت ممكن حيث لا يتجاوز ذلك 20 يوما من تاريخ الاستئناف وفقا لنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجنائية، مع الإفراج عن المتهم ما لم يتم تقرير إجراء تحقيق إضافي.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 151.

² عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 204.

³ عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 28-29.

⁴ Laure Michel le traite de procédure pénale, Ed, Dalloz ,Paris ,p 624.

المادة 192 قانون الإجراءات الجنائية تنص أن لغرفة الاتهام الحق في إصدار أمر الحبس المؤقت، باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق، وفي حال أن النيابة قامت باستئناف أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض طلب الإيداع، لغرفة الاتهام الحق أن تبطل أمر الرفض وتصدر الأمر بالحبس المؤقت، ومدة هذا الإجراء غير محددة ولا تتقضي إلا بإصدار أمر الإفراج من جهة التحقيق أو الحكم¹.

تتمتع غرفة الاتهام بسلطة واسعة في البت في أوامر الحبس المؤقت، حيث يمكنها إصدار قرار الإفراج عن المتهم قبل إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية، وكذلك خلال الفترات الفاصلة بين دورات انعقاد المحكمة، كما ينعد لها الاختصاص في الفصل في أوامر الحبس المؤقت، في حالة الطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن المحكمة، أو في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص².

بالإضافة إلى ذلك تنظر غرفة الاتهام في مدى صحة الإجراءات القانونية المتبعة، وتراجع الأوامر والقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق للتحقق من مدى التزامها بالشروط القانونية التي تحكم الحبس المؤقت، ومن بين أهم الشروط هو التسبب في أوامر الحبس أو تمديد الحبس المؤقت للتأكد مما إذا كانت تلك الأوامر مبررة بشكل قانوني³.

¹ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دد، دط، دس، ص217.

² حداد عبد العزيز، مرجع سابق، ص38.

³ الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 295.

الفرع الثالث: قاضي الأحداث

قاضي الأحداث يعني قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا، ولديها الخبرة والتجربة الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة¹.

إن المشرع الجزائري وقرار العديد من التشريعات الأخرى أوصى بمحاكمة الأحداث الجانحين، في القضايا الخاصة بهم أمام محاكم الأحداث، وذلك طبقا للأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم في الكتاب الثالث منه، لهذا أوجد المشرع في كل محكمة قسم للأحداث، يترأسه قاضي الأحداث هذا الأخير الذي يختار من بين القضاة لكفاءتهم ولاهتمامهم بشؤون الأحداث، المؤهلين قانونا لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين وهو إما قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث².

قد نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجنائية " يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة، والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه وتحقيقا لهذا الغرض، فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في قانون التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام"، ومعنى ذلك أنه فيما يخص جرائم الأحداث الاختصاص يؤول قاضي الأحداث أو أي قاضي مؤهل لإجراء التحقيق والتحري للكشف عن الحقيقة³.

¹ أعمال المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية للعلوم الجنائية حول صدور الحكم بالعقوبة، إيطاليا، مايو 1968، عرض وتلخيص حسن عزام، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد، 1، المجلد 1، 1968، ص 336.

² صابر جميلة، نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دط، الجزائر 2008، ص 47-48.

³ بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 193.

قد نص المادة 35 من الأمر 12-15 " يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:

-إبقاء الطفل في أسرته

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.¹

وعند تطبيق إجراء الحبس المؤقت على الأحداث يجب أخذ الحيطة والحذر، لأنه يعد خطيرا على البالغين، فهو يحتوي على نتائج غير متوقعة بالنسبة للأحداث، لذلك يجب تقادي هذا الإجراء.²

الفرع الرابع: القضاء العسكري

خص المشرع العسكري في الكتاب الثاني له، فصلا كاملا بعنوان الاعتقال الاحتياطي والإفراج المؤقت لي الأمر 28-71.³

قد نصت المادة 102 من الأمر 28-71: "سواء كان التدبير مقررًا بموجب أمر قضائي أو حكم غيابي، فيساق الضنين أو المتهم أو المحكوم عليه إما إلى سجن التوقيف فيعتقل في جناح خاص بالعسكريين أو إلى سجن عسكري، وإذا لم يمكن، فإلى مؤسسة تعينها السلطة العسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع".

¹ الأمر رقم 12-15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يونيو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخ في 19 جويلية، ص 16.

² عبد الوهاب حمزة، مرجع سابق، ص 42.

³ الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق ل 22 أبريل، سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

تنص المادة 84 من قانون القضاء أن شروط الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية هي نفسها تطبق في قانون القضاء العسكري¹.

من الأحكام المخالفة أيضاً نصت عليه المادة 74، التي خولت لقاضي التحقيق العسكري صلاحية توقيف المتهم مؤقتاً وإصدار أمر بحبسه بعد التحقق من هويته وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه، وذلك تمهيداً لمحاكمته متى كانت الوقائع تستوجب عقوبة على شكل جنحة أو مخالفة².

من أجل الحصول على قانون خاص وليس استثنائي، قام المشرع بتعديل القانون المتعلق بالقضاء العسكري بموجب القانون 18-14، وتقليص الفوارق الموجودة بينه وبين قانون الإجراءات الجزائية، على الرغم من هذا إلا أن الفوارق لا تزال موجودة في التنظيم القانوني للحبس المؤقت من حيث شروطه وضماناته ومدته.

في إطار هذا الموضوع تم إجراء مقابلة مع الأستاذ فصيح أمير محامي معتمد لدى مجلس قضاء ميله الذي بدوره أفادنا بمعلومة تخص الحبس المؤقت في السلك العسكري، فالحبس المؤقت للعسكريين موجود على مستوى المحكمة العسكرية على عكس القضاء العادي الذي يضع المتهم في المؤسسات العقابية العادية³.

¹ أحمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية المكمل في القوانين العامة والقوانين الخاصة، دار الهلال الإعلامية، طبعة 2004، د مكان النشر، ص 555.

² عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 120.

³ مقابلة مع السيد "فصيح أمير" محامي معتمد لدى المجلس القضائي لولاية ميله، بتاريخ 13-05-2025، اذن بنشرها.

المطلب الثاني: جهات الحكم

المقصود بجهة الحكم هو درجتى التقاضى الابتدائية والاستئنائية ومحكمة الجنايات، إذ أن المشرع الجزائري حول سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلى هذه الجهات في إطار تطبيق القانون، حيث تملك كل من المحكمة والمجلس القضائي في التشريع الجزائري سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في الحالات التالية¹ :

الفرع الأول: حالة عدم الامتثال

يحق لجهات الحكم إصدار أمر الحبس في حالة عدم حضور المتهم وعدم امتثاله بعد الإفراج عنه إذا طرأت أدلة جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، فلقاضي التحقيق أو جهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس وهذا ما نصت عليه المادة 131 الفقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية².

الفرع الثاني: حالة الإخلال بنظام الجلسة

يجوز لجهة الحكم اتخاذ إجراء الحبس المؤقت في حالة الإخلال بنظام الجلسة، سواء كان ذلك بحق أحد الحاضرين أو المتهم نفسه وذلك استنادا إلى نص المادة 296 قانون الإجراءات الجزائية، كما تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 291 من نفس القانون على المتهم في هذه الحالة³.

الفرع الثالث: حالة الحكم بعدم الاختصاص

في حالة الحكم بعدم الاختصاص نص المشرع الجزائري صراحة على سلطة المحكمة والمجلس القضائي في إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا أو القبض عليه، فإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها للنظر في القضية بسبب انتضاح أن الوقائع تشكل جنائية وليس جنحة، كما يعتقد خلال التحقيق فإن المحكمة تتخذ التدابير اللازمة لمنع المتهم من الفرار.

¹ حسني سومة، مرجع سابق، ص44.

² محمد مجده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991، ص 223.

³ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 58-79.

في هذه الحالة ولضمان استمرار التحقيق وفق مستجدات القضية تصدر المحكمة أمرا بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه وذلك استنادا إلى أحكام المادتين 347 و362 قانون الإجراءات الجزائية¹.

الفرع الرابع: حالة المثل الفوري

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للمثل الفوري واقتصر على ذكر الشروط الواجب توفرها لتطبيقه، وذكر الإجراءات التي يتم بها تطبيقه².

هو آلية جديدة تم استحداثها لعرض القضايا على المحكمة، والمتمثلة في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية³.

يحق لجهة الحكم إصدار أمر الحبس في حالة عدم حضور المتهم أو عدم امتثاله بعد الإفراج عليه، خاصة إذا ظهرت أدلة جديدة أو خطيرة تستدعي حبسه، في هذه الحالة يمكن لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة إصدار أمر جديد بإيداع المتهم الحبس وفقا لما نصت عليه المادة 131 قانون الإجراءات الجزائية⁴.

خصائصه: بالرجوع إلى نصوص المادة 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن استخلاص بعض الخصائص التي يتفرد بها المثل الفوري عن غيره من الأنظمة الأخرى والمباشرة له وهي:

-المثل الفوري إجراء اختياري جوازي.

-إجراء المثل الفوري يتسم بالسرعة والمحاكمة.

¹ الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 205.

² بولمكاحل أحمد، المثل الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد ب، قسنطينة-الجزائر، 2018، ص 21.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 352.

⁴ محمد مجده، مرجع سابق، ص 223.

المثول الفوري محله الجرائم المشددة.

-فصل قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت.¹

المبحث الثالث: مدة الحبس المؤقت

بالرجوع إلى الأمر 66-155 نظم المشرع الجزائري الحبس المؤقت في المواد 123 إلى 137 من قانون الإجراءات الجزائية²، إذ تنص المادة 125 من هذا القانون على أن المشرع أعطى لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة للأمر بالحبس المؤقت و مدته تقدر ب 4 أشهر، وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة أقل من سنتين من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق، في هذه الحالة المشرع حدد مدة الحبس المؤقت ب 20 يوم، و نلاحظ مما سبق أن المشرع لم يفرق بين الجناح و الجنايات و لم يقر بتقييد قاضي التحقيق بأجل أقصى للحبس المؤقت، كل ما تحدث عليه أن يكون التمديد في كل مرة بأربعة أشهر³.

لكن هذا القانون طرأت عليه العديد من التعديلات بموجب الأمر 15-02، وقد جاء هذا الأمر بالعديد من الإجراءات لكي يقلص حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت⁴

مشكلة الحبس المؤقت ليست فقط إجراء يمس بحرية الفرد، بل أيضا تحديد مدته تعتبر كذلك مشكلة، إذ أن أنها تقرر ابتداءك بحسب نوع وجسامة الجريمة، ومدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 124 قانون الإجراءات الجزائية⁵.

¹ بن حمو فطيمة، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص 12 وما بعدها.

² الأمر 66-155، مرجع سابق.

³ شوكري أمال، ضوابط الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 343.

⁴ الأمر 15-02، المؤرخ في 27 جويلية 2015، مرجع سابق.

⁵ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 416.

المطلب الأول: الحبس المؤقت في مواد الجنج

الأصل العام أن الحبس المؤقت في مواد الجنج هو إجراء استثنائي، لأن الأصل هو بقاء المتهم حرا إلى حين صدور الحكم.

الفرع الأول: مدة الحبس في مواد الجنج

بين المشرع الجزائري في المواد 124 و125 مدة الحبس المؤقت التي قد تكون شهرا واحدا غير قابل للتجديد، أو أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، نظرا لجسامة وطبيعة الجريمة¹.

أولا: الجنج التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا:

قام المشرع الجزائري بتعديل نص المادة 124 قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، التي تنص على أنه: "لا يجوز في مواد الجنج أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر، حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عن وفاة إنسان، أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد".

وبناءات على تحليل هذه المادة يتعين علينا التفرقة بين نوعين من المتهمين:

1: المتهم المقيم: لا يحبس المتهم المقيم في الجزائر على ذمة التحقيق، إذا كانت العقوبة المقررة له في القانون الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.

وقد استثنى المشرع بعض الجرائم مثل

-الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان.

-الجرائم التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

¹ أنظر المادة 124 و125 قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر رقم 02-15، المؤرخ في 23 يونيو 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخ في 2015.

في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا، ولا يمكن تجديدها.

2: التهم الغير مقيم: يجوز حبسه مؤقتا بغض النظر عن مدة العقوبة المقررة له.

ثانيا: الجرح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر أو أكثر

طبقا لنص المادة 125 التي تنص في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124: "لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجرح"، أي تكون الجريمة مدة عقوبتها تقوت ثلاث سنوات، بحبس المتهم مؤقتا مدته أربعة أشهر.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فنجد:

قد كانت التدابير التشريعية الأخيرة مدفوعة بالرغبة في الحد من مدة الاحتجاز قبل المحاكمة، وقد فعل ذلك من خلال نظام يجمع بين التعقيد والنفاق.

وتمكن التعقيدات في أن عمليات الضبط تستوفي معايير متعددة تتعلق ليس فقط بالمدة الزمنية، وفعالية احتجاز الأدوات، ولكن أيضا بطول العقوبة، وطبيعة الجريمة، وماضي الشخص وما إلى ذلك.

إن النفاق أكثر رسمية لأن المشرع ينص بشكل قاطع على أنه عندما لا يمكن تجاوز الموعد النهائي، يجب إجراء الإضافة في أسرع وقت ممكن، بشكل استثنائي¹.

ولكن سواء كانت المادة جنائية أو جنحة، فإن حياة الشخص الذي يجري التحقيق معه يجب أن تكون محدودة بفترة معينة، في المسائل الجنائية، الحد الأقصى الطبيعي لمدة الاحتجاز هو سنة واحدة، ولكن هذا مجرد مبدأ (المادة 145-2)².

غير أن قانون 15 يونيو 2000 أضاف فقرة إلى المادة 145 المذكورة أعلاه تنص على أنه يجوز حبس الشخص الخاضع للتحقيق أو التحقيق احتياطيا لمدة تزيد عن سنتين

¹ حسيني رنده، مرجع سابق، ص 20.

² انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

إذا كانت العقوبة المحكوم بها أقل من عشرين سنة سجنا أو حبسا جنائيا وأكثر من ثلاث سنوات في الحالات الأخرى.

الفرع الثاني: تمديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنج

حسب الفقرة الثانية 125 قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة بحيث تصل إلى ثمانية أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد عن ثلاث سنوات.

في جميع الأحوال، لا يتم تمديد مدة الحبس المؤقت إلا بموجب أمر مسبب، مستند إلى معطيات التحقيق ويتم ذلك بناءات على طلب مسبب من السيد وكيل الجمهورية¹.

يظهر الواقع العملي أن مسألة التسبب في هذه الحالة تفقد معناها الحقيقي، إذ تتكرر عبارات مثل: "تم تحديد مدة حبس هذا الشخص نظرا لعدم اكتمال التحقيق، واستمرار الحبس الاحتياطي ضروري لكشف الحقيقة"، ومع ذلك فإن الحد الأقصى للحبس المؤقت في هذه الحالة مهما كانت الظروف لا يتجاوز ثمانية أشهر².

الفرع الثالث: انتهاء مدة الحبس المؤقت في مواد الجنج

تنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على: "إذا كان المتهم في حبس مؤقت، يجب أن تتعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا".

ومع ذلك فإنه في حار استمرار حبس المتهم مؤقتا بعد صدور أمر الإحالة من قاضي التحقيق، رغم انتهاء مدة الحبس المحددة، سواء كانت أربعة أشهر أو ثمانية أشهر بالنسبة للجنح، فإن المشرع لم يضع نصا صريحا يترتب عليه بطلان الإجراء أو إنهاء الحبس تلقائيا، وهذا الإغفال التشريعي يؤثر سلبا على فعالية الحماية القانونية للحرية الفردية، وكان

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع الطبعة 08، الجزائر، 2009، ص 135.

² خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 70.

الأجدر بالمشروع أن يقرر بوضوح إنهاء الحبس المؤقت بانقضاء الآجال المحددة قانوناً دون الحاجة إلى تدخل قضائي إضافي¹.

غير أنه يمكن التأكيد على أنه في حال صدور أمر الإحالة من قاضي التحقيق إلى محكمة الجناح، يتوجب على النيابة العامة إدراج القضية ضمن جدول الجلسات لعرضها أمام المحكمة خلال أجل لا يتجاوز شهراً واحداً، وإلا وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون، وذلك باعتبار أن انتهاء مدة الحبس المؤقت يقتضي حتماً الإفراج عن المتهم دون الحاجة إلى صدور قرار قضائي صريح بذلك².

¹ شوكري أمال، مرجع سابق، ص 350.

² عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 82-83.

المطلب الثاني: الحبس المؤقت في مواد الجنايات

هو إجراء احترازي يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو الجهة المخولة، يتمثل في إيداع المتهم السجن بشكل مؤقت خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة، قبل صدور حكم نهائي، الهدف منه هو حماية سير العدالة وضمان عدم فرار المتهم أو التأثير على الأدلة أو الشهود.

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات هي أربعة أشهر¹، وهو ما نصت عليه المادة 125 قانون الإجراءات الجنائية: "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر..."²، غير أنه لقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت وذلك حسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا.

الفرع الثاني: تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنايات

واستثناءات على ذلك قضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وكذلك غرفة الاتهام بطلب من هذا الأخير تمديد الحبس المؤقت كما يلي:

أولا: حالات التمديد من طرف قاضي التحقيق

استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب وذلك على النحو التالي:

ما نصت عليهم المادة 125 قانون الإجراءات الجنائية وهم:

- الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

¹ عمر خوري، مرجع سابق، ص 69.

² أحمد لعور، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 94.

-الجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.

ثانيا: حالات التمديد من طرف غرفة الاتهام

ذلك بناءات على أحكام المادة 125 مكرر قانون الإجراءات الجنائية فإنه لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد وفقا لبعض الشروط المذكورة في المادة أعلاه:

-أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق

-أن يرسل الطلب مرفوق بأوراق الملف إلى النيابة العامة.

-أن تبت غرفة الاتهام في طلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري¹.

يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت لأربع فترات كل منها لمدة أربعة أشهر، في حار اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، كأن يكون من الضروري الاستماع إلى شهود يقيمون خارج الوطن، أو إجراء خبرة، أو انتظار نتائج تحقيقات هامة لكشف الحقيقة، ويشترط قبل إنهاء المدة القصوى للحبس أن يتقدم قاضي التحقيق بطلب تمديد الحبس المؤقت إلى غرفة الاتهام وذلك استنادا إلى أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية².

أما في القانون الفرنسي فنجد:

يجوز تمديد الاحتجاز لفترات متتالية مدة كل منها 6 أشهر.

وتقتصر المدة الإجمالية للاحتجاز على:

-02 سنوات عندما يحكم على المتهم بعقوبة أقل من أو تساوي 20 سنة.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 137.

² هيئة كمال، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 44.

-3 سنوات في قضايا أخرى.

تزيد مدة الاحتجاز القصوى بسنة واحدة إذا ارتكب الفعل الذي يشكل جريمة خارج فرنسا، متهم بالإتجار بالمخدرات والدعارة الإرهابية والابتزاز والجرائم التي ارتكبتها جماعة منظمة ضد السكان، أو تحديد مدة الحبس الاحتياطي وزيادتها إلى أربعة سنوات.

ملاحظة: يجوز تأجيل القضية الحدودية الاستثنائية، لمدة تصل إلى ثانية أشهر إضافية من قبل غرفة التحقيق بالمحكمة، استئناف بشأن الحد النهائي وهو 4 سنوات و8 أشهر.

أولا قاضي الحريات والاعتقال:

يتم تمديد المدة أقصاها إلى سنتين.

-إذا ارتكبت إحدى الوقائع المكونة للجريمة خارج فرنسا، أو في حالة تشمل الإتجار بالمخدرات والإرهاب والتأمري والوفادة والابتزاز والشخص عرضة للعقوبة بالسكن لمدة 10 سنوات على الأقل.

الفرع الثالث: انتهاء مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

تنص الفقرة الثانية من المادة 166 قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بانتفاء وجه الدعوى من طرف غرفة الاتهام، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك".

أي يظل أمر الإيداع الصادر ضد المتهم محتفظا بقوته التنفيذية إلى غاية صدور قرار عن غرفة الاتهام¹

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 142.

وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كان يتعين الإفراج عن المتهم تلقائيا عند بلوغ الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت؟

المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية قد أجابت على هذا التساؤل على هذا النحو " عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 أعلاه، ويكون المتهم في حينها محبوسا حيث تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل لا يتعدى:

-شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

-أربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالحبس المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.

-ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجنائية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.¹

المطلب الثالث: إجراءات أخرى لمدة الحبس المؤقت

بالإضافة إلى ما تم تناوله في المطالب الأولى، فيما يخص الجنايات والجنح هناك إجراءات أخرى تدخل في موضوع مدة الحبس المؤقت، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: كيفية حساب مدة الحبس المؤقت

فيما يتعلق بحساب مدة الحبس المؤقت، يلاحظ أن الشرع الجزائري لم يضع قواعد دقيقة لكيفية احتساب هذه المدة، وقد أدى غياب هذا التنظيم إلى إثارة تساؤلات أمام القضاء بشأن مدى شرعية الأمر بالحبس المؤقت الذي لا يقبل الطعن بالنقض، وإذا كانت المحكمة العليا قد قررت بموجب المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية أن مواعيد الطعن

¹ هببته كمال، مرجع سابق، ص 47.

المنصوص عليها تحتسب كاملة دون استثناء أيام بدايتها أو نهايتها، فإن هذا الاجتهاد يبقى من النظام العام ويترتب على مخالفته البطلان¹

الفرع الثاني: بدء سريان مدة الحبس المؤقت

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم موضوع بدء سريان مدة الحبس المؤقت، وترك ذلك لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، في المادة 13 منه والتي نصت على: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه"، أي أنه إذا تم حسب شخص بشكل مؤقت، قبل صدور الحكم النهائي عليه، أثناء التحقيق أو المحاكمة، فإن مدة هذا الحبس تحسب من مدة العقوبة التي يحكم عليه بها لاحقاً².

الفرع الثالث: انتهاء مدة الحبس المؤقت

فترة الحبس المؤقت تدوم طول فترة سير التحقيق هذا بصفة مبدئية، غير أنه من الممكن إنهاؤها قبل غلق التحقيق كما يجوز أن يستمر إلى ما بعد التحقيق، وهذا ما أورده المشرع في استثنائيين وهما:

أولاً: الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الإفراج عن المتهم أو بطلب منه كذه، حسب المادة 126 قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون نفسه³.

1 شوكري أمال، مرجع سابق، ص 345.

² الأمر 04-05، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06/02/2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2005، المعدل والمتمم بالقانون 01-18.

³ المواد 126-127 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

ثانيا: استمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد انتهاء التحقيق

نصت المواد من 164 إلى 166 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن أن يستمر الحبس المؤقت بعد انتهاء التحقيق، ويبقى المتهم رهن الحبس في الحالات المنصوص عليها في هذه المواد، مع التزام بأحكام المادة 124 من نفس القانون¹.

وفي موضوع مدة الحبس المؤقت تم إجراء مقابلة مع السيد شريفي زهير، محامي معتمد لدى مجلس قضاء ميله، حول إذا تجاوز الحبس المؤقت المدة القانونية؟

إذا تجاوز الحبس المؤقت المدة القانونية، يلزم القضاء بالإفراج فورا عن المتهم، وأي استمرار يعتبر مساسا بحقه في الحرية ويفتح المجال للمطالبة بالتعويض².

ملخص الفصل الأول:

تناول الفصل الأول الاطار المفاهيمي للحبس المؤقت باعتباره اجراء استثنائيا يمس حرية الفرد قبل صدور حكم قضائي، ويهدف الى ضمان سير التحقيقات ومنع فرار المتهم أو التأثير على الأدلة، يوضح أيضا أن الحبس المؤقت ليس عقوبة بل تدبير احترازي، ويستعرض مبرراته مثل الحفاظ على النظام العام أو حماية المجتمع، كما يميز بينه وبين اجراءات أخرى كالتوقيف للنظر و الأمر بالقبض والاعتقال الاداري، كما يبين الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لاصدار أمر الحبس منها ضرورة استجواب المتهم وتبليغه بالتهمة وتسبيب القرار، كذلك يحدد الجهات المخولة باصدار الأمر مثل قاضي التحقيق، مؤكدا على أهمية احترام الضمانات القانونية للحد من التعسف وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق المتهم.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 130.

² مقابلة مع السيد " شريفي زهير " محامي معتمد لدى مجلس قضاء ميله، 2025/05/11. اذن بنشرها.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية لضمانات

تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لضمانات تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت

الحبس المؤقت ضريبة يدفعها الفرد من حريته حتى يعيش المجتمع في أمن واستقرار¹، لذا يتوجب اعطاء أجهزة الدولة الوسائل والطرق الكفيلة لأثبات ادانته، ويعتبر الحبس المؤقت احدى هذه الوسائل².

ان الحبس المؤقت اجراء بموجبه يحد أو يمنع المتهم من التمتع بحريته، هذا على الرغم من تمتعه بقرينة البراءة التي تفرض أن يعامل كل متهم على أساسها الى أن تثبت جهة نظامية قضائية ادانته³.

لابد أن يتمتع المحبوس مؤقتا بوضع قانوني ومعيشي أفضل من ذلك المفروض على المحكوم عليه بحكم نهائي، وأن تطبق عليه قواعد خاصة تميزه عن بقية السجناء، إذا ينبغي أن تكون سبل للتظلم والدفاع عن نفسه، وإثبات براءته من هذا الاجراء التحفظي الاستثنائي المفروض عليه، وقد أولت معظم الدول لفئة المحبوسين مؤقتا على اعتبار أن الحبس المؤقت هو اجراء وقتي أمني تحفظي يقضي حسن سير التحقيق، لذا فقد تم توقيع اتفاقية الحد الأدنى لمعاملة السجناء سنة 1955.

من المؤكد أن الهدف الأساسي من المعاملة المميزة للمحبوس مؤقتا هو تجنب اشعاره بأنه قضى جريمة لم يرتكبها، وهذا ما سنسعى الى توضيحه في هذا الفصل بمجمل ثلاث مباحث من خلال لقاء الضوء على عدة جوانب، وذلك باستقراء نصوص القانون الجزائري وكذا نصوص الاعلانات الدولية والاقليمية، وهذا ما دفعنا الى طرح التساؤلات التالية:⁴

كيف يعامل المتهم المحبوس مؤقتا؟ وماهي الضمانات الاجرائية الممنوعة أثناء حبسه

مؤقتا؟

¹ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2006، ص2.

² حمزة عبد الوهاب، نفس المرجع، ص ص: 2-3.

³ المادة 45 من الدستور، مرجع سابق.

⁴ المحاسنة محمد أحمد، تسبيب قرار التوقيف في التشريع الجزائري الأردني، دراسات، مج42، العدد 2، كلية علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، الاردن، 2015، ص735.

المبحث الأول: الوسائل الرقابية على شرعية الحبس المؤقت

لم يتضمن قانون الاجراءات الجزائية تعريفا صريحا لأجراء الرقابة القضائية ضمن نصوصه، وهو ما يمكن استنتاجه من مراجعة المواد 125 مكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 3 من ذات القانون¹، وهذا النهج ليس غريبا على المشرع الجزائري الذي غالبا ما يتجنب ادراج التعاريف القانونية ضمن نصوص التشريع مفصحا المجال أمام الفقه القانوني للقيام بهذه المهمة، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي الذي بدوره لم يضع تعريفا دقيقا لأجراء الرقابة القضائية.

قد أولى الفقه الجنائي اهتماما بالغاً بهذا الاجراء، حيث ظهرت مواقف متعددة تؤكد طبيعته كوسيلة رقابية قضائية باعتباره بديلا عن الحبس المؤقت والافراج، يهدف الى تحقيق توازن بين حماية الحرية الشخصية للمتهم ومتطلبات التحقيق وحفظ النظام العام، ويراعي هذا النظام وضع المشتبه فيه تحت رقابة قانونية تقيد حركته أو بعض الجوانب من حياته الخاصة في إطار من الشرعية والاحترام للحقوق².

في المقابل يعتبر هذا الاجراء وسيلة تسمح بعدم اللجوء الى الحبس المؤقت، من خلال فرض التزامات محددة على المتهم تمارس تحت اشراف القضاء ضمن تدابير تحفظ التوازن بين فعالية التحقيق وضمان كرامة الفرد³.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الرقابة القضائية جاءت كبديل لتقليص الاثار السلبية للحبس المؤقت وهي اجراء ذو طابع وقائي واجرائي يهدف الى تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال مرحلة التحقيق⁴.

¹ الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² شريط شريف، ضمانات المحبوس مؤقتا في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2020-2021، ص16.

³ بوكحيل لخضر، مرجع سابق، ص379.

⁴ علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، الرقابة القضائية والكفالة، دار الهدى، عين مليلة، د.ط، الجزائر، سنة 2004، ص36.

المطلب الأول: الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع لتخفيف حدة اجراء الحبس المؤقت نظرا لخطورة هذا الاجراء وما ينطوي عليه من مساس بالحرية الفردية، ويقصد بالرقابة القضائية متابعة بعض الأعمال القضائية المحددة، وقد اسند اختصاص هذه الرقابة الى جهتين: غرفة الاتهام أو المحكمة العليا.

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام

خول قانون الاجراءات الجزائية لغرفة الاتهام سلطة الاشراف على أعمال التحقيق القضائي، ومع ذلك مراقبة أوامر الحبس المؤقت باعتبارها درجة عليا من درجات التحقيق، وتتكون الغرفة من مستشارين يعين رئيسهم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات حسب المادة 176 من قانون الاجراءات الجزائية، وقد استقر هذا المسمى على الغرفة كونها الجهة التي توجه الاتهام النهائي للمتهم في الجنايات وتضطلع بوظيفة النيابة أمام غرفة الاتهام.

يمثل النائب العام لدى المجلس القضائي أمام النيابة الغرفة حسب المادة 177 من قانون الاجراءات الجزائية، وتعد الأخيرة جلستها اما بطلب من رئيسها أو استجابة لطلب النيابة العامة متى اقتضت الضرورة ذلك، وتعد غرفة الاتهام جهة رقابة عليا على هيئات التحقيق القضائي إذا تمارس صلاحيتها في مراقبة مسار التحقيق بمجرد ايداع ملف الدعوى لديها وفقا للإجراءات المحددة في القانون¹.

وقد خولها نظر الطعون المقدمة من المتهم أو النيابة سواء كان الطعن عن طريق وكيل الجمهورية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، أو بمبادرة من المتهم نفسه اعتراضا على تقاعس قاضي التحقيق في البت في طلب الافراج خلال ثمانية أيام من تاريخ تقديمه².

على الغرفة أن تفصل في طلب الافراج خلال ثلاثون يوم من تاريخ الاستئناف وفق ما تنص عليه المادة 127 من قانون الاجراءات الجزائية، أما المادة 128 الفقرة 4 فنقرر أن سلطة الافراج المؤقت تبقى بيد غرفة الاتهام الى حين احالة الدعوى على محكمة

¹ بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د.س.ن، ص23.

² انظر نص المادة 127 الفقرة 1، والمادة 127 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الجنايات¹، وخلال الفترة الفاصلة بين دورات انعقاد المحكمة، كما يجوز للمتهم استئناف أي قرار بالحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام² خلال ثلاث أيام من تاريخ تبليغه شفويا بالقرار³، وبالعودة الى المادة 157 قانون الاجراءات الجزائية التي تحيل الى الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين، والمادة 105 الخاصة بسماع المدعي المدني فان مخالفة هذه القواعد يترتب عليها بطلان الاجراء وما يليه، ويجوز للخصم الذي لم يتنازل صراحة عن حقه أن يتمسك بهذا البطلان ويشترط أن يقدم التنازل ان وجد بحضور المحامي أو بعد استشارته قانونا.

يظل لقاضي التحقيق مطلق الحرية في تقييم الوقائع والأدلة للأثبات، بينما يقتصر دور غرفة الاتهام على تأييد أو الغاء أمر الحبس المؤقت الصادر عنه، كذلك يمكنها البت في طلب المتهم أو النيابة بالأفراج عنه أو استمرار حبسه فهي الجهة الوحيدة المختصة بتعديل قرارات قاضي التحقيق⁴، وبذلك يزول التعارض بين قراري قاضي التحقيق وغرفة الاتهام⁵، ولا تملك غرفة الاتهام صلاحية النظر في الاستئناف أو الطلب المرفوع أمامها مباشرة بخصوص الحبس المؤقت فحسب بل خولها المشرع أيضا مكان الافراج عن المتهم تلقائيا بعد أخذ رأي النيابة العامة وفقا لما تقضي به المادة 186 من قانون الاجراءات الجزائية⁶

الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا

منح المشرع الجزائري غرفة الاتهام مهلة محددة للبت في الاستئناف الذي يقدمه الخصوم ضد أوامر قاضي التحقيق، كما قرر أن قراراتها الصادرة في هذا الشأن قابلة للطعن

¹ عمر واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، سنة 1985، ص347.

² حق مستحدث بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 15-02 في الفقرة 4 المادة 123 مكرر.

³ هذا ما نصت عليه المادة 123 مكرر قانون الاجراءات الجزائية: "يلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهه الى المتهم وينوهه بأنه له ثلاث أيام من هذا التاريخ للاستئناف".

⁴ عمر واصف الشريف، نفس المرجع، ص347-349.

⁵ بوكحيل لخضر، مرجع سابق، ص266.

⁶ الجيلاني بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، ط1، د.د.ن، د.س.ن، ص295.

بالنقض أمام المحكمة العليا¹، غير أن الطعن بالنقض لا يجوز بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت وفقا لما تنص عليه المادة 495 قانون الاجراءات الجزائية².

بما أن الرقابة على مشروعية الحبس المؤقت تنتقل الى المحكمة العليا فقد نص المشرع على طريق اجرائي يتيح لهذه المحكمة التحقق من مدى قانونية القرار، وتتص الفقرة 5 من المادة 128 قانون الاجراءات الجزائية على أنه إذا رفع طعن بالنقض ضد حكم صادر عن محكمة الجنايات وكانت المسألة تتعلق بالحبس المؤقت فان غرفة الجزاء بالمحكمة العليا هي المختصة للنظر في الطعن خلال أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما والافراج عن المتهم تلقائيا³.

ويفهم من ذلك أنه إذا أحييت قضية متهم موقوف مؤقتا الى محكمة الجنايات وأصدرت هذه المحكمة العليا حكما نهائيا في الموضوع ثم تقدم أحد أطراف الدعوى أو المتهم نفسه بطعن بالنقض أمام المحكمة العليا فان للمتهم الحق في طلب الافراج خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الحكم وتاريخ قرار المحكمة العليا، وفي هذه الحالة يجب أن يوجه الطلب الى غرفة الجزاء بالمحكمة العليا اما مباشرة أو بواسطة النائب العام لتفصل في قبوله والافراج عنه أو رفضه واستمرار حبسه⁴.

المطلب الثاني: الرقابة غير القضائية

ان الرقابة على مشروعية الحبس الاحتياطي تبدأ برقابة قاضي التحقيق نفسه فهو أول من يتحقق من توافر جميع الشروط القانونية المحددة، فيقرر اما تمديد مدة الحبس أو الافراج المؤقت عن المتهم واستبدال الاجراء بتدبير آخر خاضع للرقابة القضائية، وغالبا ما يحدد قاضي التحقيق مدة الحبس المؤقت المنصوص عليها قانونا تلافيا للعودة الى القرار الأول⁵.

¹ رزاقى نبيلة، التنظيم للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، دار النشر الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص300.

² تنص المادة 495 قانون الاجراءات الجزائية: "يجوز الطعن أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية."

³ الجيلاني بغداد، مرجع سابق، ص295.

⁴ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص247.

⁵ لخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص161.

الفرع الأول: رقابة النيابة العامة

لا تعد رقابة النيابة العامة على الحبس المؤقت رقابة قضائية بالمعنى الدقيق رغم أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بعمل قاضي التحقيق وتتكامل معه في الاجراءات، ورغم صعوبة التمييز بين دورها ودور القاضي فان النيابة العامة تؤدي مهامها أمام الجهات القضائية المختلفة¹ كما ورد في نص المادتين 29 و33 من قانون الاجراءات الجزائية.

تنص الفقرة الثانية من المادة 127 قانون الاجراءات الجزائية على أن للمتهم الحق في تقديم طلب الافراج الى غرفة الاتهام إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلبه خلال المدة القانونية المحددة، كما نصت المادة 170 من نفس القانون على حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام ضد جميع أوامر قاضي التحقيق، بما فيها طلبات الافراج مما يعزز الرقابة القضائية ويشكل ضمانا اضافية لحماية حقوق المتهم وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري².

اضافة الى العلاقة القائمة بين مختلف جهات القضاء سواء النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو القضاء الجالس، فان القاضي قد يتحفظ أحيانا من اصدار حكم يخالف ما صدر عن زميل له تجنباً لأي تأثير سلبي على علاقة الزمالة ودون الاخلال بضمانات الدفاع³.

وقد نصت المادة 1-171 قانون الاجراءات الجزائية على امكانية الطعن في بعض الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حيث يحق للنيابة العامة استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وتختلف آثار هذا الاستئناف ومواعيده حسب ما إذا كان مقدما من وكيل الجمهورية أو من النائب العام⁴.

¹ أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط2، سنة 2004، ص24.

² عمر واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، ط1، منشورة الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص344.

³ عمر واصف الشريف، نفس المرجع، ص345.

⁴ انظر المادة 171 قانون الاجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: رقابة رئيس غرفة الاتهام

تنص الفقرة الأولى من المادة 203 قانون الإجراءات الجزائية على أن لرئيس غرفة الاتهام صلاحية الرقابة والإشراف على سير إجراءات التحقيق التي تجري في مكاتب التحقيق المختلفة في إطار اختصاص دائرة المجلس القضائي، تلتزم غرفة الاتهام بداية كل ثلاث أشهر وفقاً للفقرتين 2 و3 من نفس المادة بأعداد قائمة شاملة تتضمن جميع القضايا محل التداول، مع توضيح تاريخ آخر إجراء تحقيق تم فيها وتولي القائمة اهتماماً خاصاً بالقضايا التي يوجد فيها متهمون رهن الحبس المؤقت وذلك بغرض مراقبة شرعية هذا الحبس وضمان عدم تجاوز الآجال القانونية¹.

يسمح رئيس غرفة الاتهام ضمن حدود اختصاص المجلس القضائي بزيارة أي مؤسسة عقابية تقع ضمن دائرته بغرض التأكد من الوضعية القانونية للمحبوسين مؤقتاً²، وفي حال لاحظ وجود حبس غير مبرر قانوناً أو تجاوزاً في الآجال يمكنه توجيه ملاحظات شفوية إلى قاضي التحقيق المعني، أو تقديم طلب كتابي لغرفة الاتهام للفصل في شرعية هذا الحبس المؤقت، وذلك ما تنص عليه المادة 178 قانون الإجراءات الجزائية³.

وتعد هذه الصلاحية رقابية من الدرجة الأولى ولا يقصد بها التدخل في سير إجراءات التحقيق التي تظل من اختصاص قاضي التحقيق وحده، فليس لرئيس غرفة الاتهام سلطة إصدار وإنما يهدف من خلال هذه التوجيهات إلى تسريع إجراءات التحقيق وتقادي الأخطاء أو التأخير في تصفية القضايا، وعليه فإن رقابة رئيس غرفة الاتهام تعد رقابة إدارية غير قضائية بطبيعتها⁴.

¹ حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص72.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ط4، سنة 2004، بن عكنون، ص122.

³ منتدى الأوراس القانوني، العلوم القانونية والجناحية، شروط الحبس المؤقت والرقابة على شرعيته في قانون الإجراءات الجزائية.

Science juridique, hala montada.net/J596-top publier le 02-12-2009.

⁴ حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص111.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم

ان التوقف عند الالتزام بنسب الأمر الصادر بالحبس المؤقت دون السماح بالطعن فيه من قبل المتضرر وتلاك المتهم محبوسا حتى انتهاء مدة الحبس المقررة يؤدي الى اصدار الحماية القانونية وانتهاك حقوق الانسان في حريته وأمنه، وهو ما يتعارض مع القانون الذي يحرص على حماية الأفراد من التعسف والتجاوزات لهذا فان القانون لا يعترف بشرعية الاجراءات ان لم يعرض القرار المسبب للطعن أمام جهة قضائية تملك سلطة الرقابة عليه من حيث مشروعيته أو أساسه القانونية¹.

قد جاءت مختلف التشريعات متجهة نحو تكريس هذا الحق وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والتي تؤكد على أن لكل شخص الحق في الطعن إذا تعرض لاعتداء على حريته حتى لو صدر القرار عن أشخاص مؤهلين قانونيا ومخولين بالوظائف الرسمية².

أما وفقا لنص المادة 5 الفقرة 4 من نفس الاتفاقية فان لكل شخص محروم من حريته الحق في اللجوء الى القضاء للطعن في قانونية هذا الاجراء أمام محكمة مستقلة تبت في مشروعية الحبس دون تأخير، وتأمّر بالأفراج عنه إذا ثبت أن الحبس غير قانوني³.

تمارس الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم اما من خلال اتباع طريق الطعن العادي أي عن طريق الاستئناف أمام الجهة القضائية الأعلى درجة للفصل في مدى مشروعية أمر الحبس المؤقت الصادر ضده، أو عبر اتباع طريق طعن غير عادي يتمثل في اللجوء الى جهة أخرى يحددها المشرع ويوفر لها مسارا خاصا للبت في هذا الطعن.

¹ شريط شريف، مرجع سابق، ص 66.

² المادة 13 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان، European Convention on Human Rights-Official Text.

³ Patrick Wissmann: Les droits de l'homme 3eme Edition-Dalloz-année 1999-pp:80-81.

الفرع الأول: طريق الطعن العادي الاستئناف

تتفق غالبية التشريعات الجنائية على منح المتهم حق الطعن في قرار حبسه المؤقت، وقد تجلّى هذا الاتفاق في دساتير عدة دول مثل الدستور الهندي لسنة 1949 المادة 22 فقرة 5، والدستور الأيسلندي لعام 1920 المادة 61 بالإضافة الى دستور الدنمارك لسنة 1915¹.

قد اعتبر دستور أيسلندا أن استئناف قرار الحبس المؤقت يندرج ضمن حق استئناف الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية نظرا لارتباطه بنفس الاجراءات، وتؤكد العديد من التشريعات الأخرى هذا الحق من خلال نصوص قانون الاجراءات الجنائية كما هو الحال في التشريع الاجرائي البلجيكي، الاسباني، الهولندي والألماني².

أمام هذا الواقع سار المشرع الجزائري بداية على نهج المشرع الفرنسي حيث نصت المادة 172 من قانون 13 فيفري 1983 على منح المتهم أو وكيله الحق في استئناف أمر غرفة الاتهام أمام المجلس القضائي، وذلك وفقا لما نصت عليه المواد 74-127-125 التي تحصر أوامر قاضي التحقيق ضمن حدود اختصاصه في نظر الدعوى من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعد الاختصاص، وقد كان هذا متماشيا مع تعديل القانون الاجرائي الفرنسي وفق قانون 17 جويلية 1970، ومع تعديل 26 جانفي 2001 بموجب القانون 01-08 أقر المشرع الجزائري حق المتهم في استئناف أمر حبسه مؤقتا بشكل صريح، وقد جاء نص المادة 123 مكرر من القانون سالف الذكر أن كل أمر بوضع شخص في الحبس المؤقت يجب أن يؤسس على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون، كما يتعين على قاضي التحقيق ابلاغ المتهم شفويا بالأمر الصادر بحبسه المؤقت مع اخطاره أن له الحق في استئنافه خلال مدة ثلاث أيام من تاريخ التبليغ³.

¹ عبد الفتاح الشهاوي قدري، والقانون ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري المقارن- منشأة المعارف-الإسكندرية-مصر- سنة 2003، ص 156.

² Le droit de justiciable-OP. Cit. P03.

³ شريط شريف، مرجع سابق، ص 67.

قد تم تعزيز حق الاستئناف بالنص عليه ضمن أحكام المادة 172 من القانون 04-14، حيث خول للمتهم أو وكيله الحق في الاستئناف وذلك بالنسبة للأوامر المنصوص عليها في المواد 125 مكرر و 1-125 و 125 مكرر 1، المادة 65 مكرر 4، 143، 127 و 154 من قانون الاجراءات الجزائية، وباستخلاص النصوص السابقة يتبين أن المشرع الجزائري قد سلك ذات النهج الذي اعتمده المشرع الفرنسي وما يتفرع عنها من أوامر تتعلق بتجديد الحبس أو رفض الافراج، وبالتالي فغرفة الاتهام تتحقق من مدى شرعية هذه الأوامر بناء على طلب المتهم.¹

غير أن المشرع الجزائري تأخر في اعتبار أن الاستئناف يظل قائما حتى بعد انتهاء الحبس المؤقت، إذ يمنح المتهم حق الطعن في أمر حبسه السابق وتختص غرفة الاتهام بالنظر في هذه الطعون، ويحق للمتهم أو وكيله خلال أجل ثلاث أيام التصريح بالطعن اما بطريقة شفوية أو عن طريق عريضة كتابية، مستندا الى وجود خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره.²

إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فان التبليغ يعد صحيحا إذا تم داخل المؤسسة العقابية ضمن الآجال المحددة، ويسلم الى المتهم شخصا من قبل ضابط مختص تحت اشراف المراقب الرئيسي للمؤسسة، وتسلم نسخة من التبليغ الى أمانة ضبط المحكمة في ظرف لا يتجاوز أربع وعشرون ساعة³، ولا يمكن الطعن في هذا التبليغ باعتباره غير قانوني الا في حال عدم احترام الاجراءات الشكلية، كما أن أجل الاستئناف لا يبدأ الا من تاريخ تسليم التبليغ للمحبوس⁴.

إذا تم استئناف أمر الحبس المؤقت فلا يجوز لغرفة الاتهام أن تصدر تعليمات بأجراء تحقيقات اضافية لا علاقة لها مباشرة بالحجز المؤقت الذي تم الاستئناف بشأنه، ويفهم من

¹ : Jean Larguer-OP, cit-P164.

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 325502، قرار مؤرخ في: 27-04-2004، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2004، ص323.

³ انظر المادة 172 من القانون 04-14 فقرة 3 قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 28464، قرار مؤرخ في 27-11-1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، سنة 1989، سنة 279.

ذلك أن الغرض من الاستئناف هو مراجعة قرار الحبس وليس التطرق لموضوع الدعوى الأساسي، وتعد هذه قاعدة قانونية تؤدي الى بطلان أمر الحبس المؤقت إذا امتد الى اجراءات التحقيق¹.

أما فيما يخص أثر الاستئناف ضد أمر الحبس المؤقت فهو لا يؤدي الى وقف تنفيذ هذا الأمر، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على "...ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد أوامر الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقوف"، وبناء عليه فان الاستئناف ضد قرار الافراج الذي يقدمه وكيل الجمهورية لا يوقف تنفيذ القرار، حتما وفقا لما تنص عليه المادة 170 الفقرة 2 وهو ما يعد اخلال بحقوق الدفاع.

الفرع الثاني: طريق الطعن غير العادي الطعن بالنقض

رغم أن التشريع الجزائري لا يجيز صراحة الطعن بالنقض في أوامر الحبس المؤقت الا أن هناك توجهات قضائية ترى خلاف ذلك، فقد تم التأكيد على أن أمر الحبس المؤقت رغم ارتباطه بشروط قانونية معينة، الا أنه يبقى من القرارات القضائية التي تصدرها غرفة الاتهام والتي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند ممارستها لرقابة التحقيق وقد أشار البعض الى أن قاضي التحقيق يمنح صلاحيات خاصة لإصدار هذا النوع من الأوامر، وبالتالي فان أي طعن فيه لا يعد طعنا عاديا بل هو وسيلة لضمان حقوق المتهم خاصة في حال غياب أي ضمانات فعالة لمراجعة صحة هذا الاجراء، ولهذا السبب فان رقابة المحكمة العليا على هذا النوع من القرارات تبقى ضرورية لاسيما أن قرارات غرفة الاتهام المرتبطة بالحجز المؤقت يمكن أن تكون عرضة للخطأ أو التعسف، كما أن الطعن بالنقض يعد وسيلة قانونية مفتوحة أمام جميع الأطراف ويتوافق مع مبدأ المساواة أمام القانون وحق الدفاع، وقد أقر القضاء الجزائري بهذا التوجه معتبرا أن المتهم له الحق في الدفاع عن نفسه من خلال الطعن في أي قرار يمس حريته وهو ما يعزز مبدأ المشروعية ويقلل من النزاعات القضائية غير الضرورية،

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 23875، قرار مؤرخ في 27-01-1981.

ولا يمكن الطعن بالنقض في قرارات قاضي التحقيق لأنها تعد صادرة عن جهة أولى وتخضع للمراجعة أو الإلغاء من جهة أخرى¹.

أما فيما يخص قرارات غرفة الاتهام فهي قابلة للطعن بالنقض باعتبارها صادرة عن درجة قضائية كما ورد في المادة 567 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مما يتيح للمتهم إمكانية الطعن أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض ضد قرارات غرفة الاتهام المرتبطة بالحبس المؤقت، شريطة أن يتم ذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار القرار، ويتم تقديم الطعن مباشرة لدى قلم أمانة المجلس القضائي، ويتم إخطار المتهم تلقائياً بذلك وعليه أن يوضح في الطعن أوجه دفاعه خلال شهر واحد من تاريخ الطعن والا سقط حقه في الاستمرار فيه، وتمنح الغرفة مهلة إضافية قدرها ثمانية أيام في حال وجود أسباب قاهرة ويتم تحديد تاريخ الجلسة فور إيداع المذكرة².

وفي إطار هذا الموضوع تم إجراء مقابلة مع السيد رزقي خبيب أمين ضبط مكلف بقسم الجرح محكمة ميله، الذي بدوره أفادنا بمعلومة تخص الرقابة القضائية، وهذه الأخيرة تستخدم عندما لا يكون من الضروري سلب حرية المتهم، وتحميه من الآثار النفسية والاجتماعية والعملية للحبس³.

المبحث الثاني: الوسائل التعهدية الدولية على شرعية الحبس المؤقت

من حقوق المتهم ضرورة الاطلاع على المعلومات لأنها تعتبر فائدة لأبعاد الشكوك من حوله ونفي التهمة عن نفسه، إذ تعتبر كذلك من الضمانات الهامة من الناحية الإجرائية لذلك يجب على من له سلطة التحقيق إخباره بذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وكذا إعلانه بكافة الحقوق الواجب معرفتها في هذه المرحلة إذ تعد طبيعة المعلومات التي يبلغ بها بشأن الجريمة المنسوبة إليه⁴.

¹ شريط شريف، مرجع سابق، ص 69.

² شريط شريف، نفس المرجع، ص 70.

³ مقابلة مع السيد " رزقي خبيب"، أمين ضبط مكلف بقسم الجرح، محكمة ميله، تاريخ 2025/02/11، اذن بنشرها.

⁴ مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 38.

المطلب الأول: احاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة اليه

تنص الفقرة الثانية من المادة 9 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على: "يتوجب ابلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعا بأية تهمة توجه اليه"¹، اذ يجب احاطة المتهم بالتهمة المسندة اليه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه واثبات دفوعه، فلما كان القبض على المتهم ينطوي ضمنا على اسناد تهمة معينة اليه وجب اخطاره بها وهذا ما نصت عليه المادة سالفه الذكر أعلاه.

ويجب على قاضي التحقيق احاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة اليه وتنبئيه بأنه حر في حالة عدم الادلاء بأي قرار، وأن له الحق في اختيار محام أو تعيين محام له في حالة عدم الاختيار ينوه عن كل هذا في محضر، علاوة على هذا فقد ينبه قاضي التحقيق المتهم الى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية².

والأصل فيها أنه خلال مرحلة الحضور الأول يقتصر على احاطة المتهم بالمعلومات سابقة الذكر، وكذلك احاطته علما بالوقائع المنسوبة اليه والقائمة ضده لأنها تعتبر ضمانا من الضمانات العامة التي تقر مصلحة المتهم.

الفرع الأول: التأكد من هوية المتهم

نصت المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية على: "...يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته..." اذ يعد التحقق من هوية المتهم خطوة ضرورية وأساسية، اذ يساهم ذلك في معرفة شخصيته بدقة وتقادي الخطأ في الاجراءات، وللقيام بذلك يستعين المحقق بالمستندات التي تثبت هويته مثل بطاقة التعريف، جواز السفر أو أي وثيقة رسمية تحتوي على بيانات المتهم، فاذا لم تتوفر يلجأ المحقق الى وسائل أخرى مثل

¹ الفقرة 2 من المادة 9، المرسوم الرئاسي رقم: 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، الجريدة الرسمية العدد: 11، سنة 1989.

² انظر المادة 100 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8-6-1996 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

البصمات أو الاستجواب لمعرفة الاسم الكامل، تاريخ الميلاد، اسم الأب واسم الأم، ويعد هذا الاجراء مهما لتقاضي سجن شخص بريء نتيجة تشابه الأسماء أو البيانات فاذا ثبت أن المتهم ليس هو الشخص المقصود في الدعوى وجب الافراج عنه¹.

إذا وجدت بين الوثائق التي عثر عليها وثيقة تحتوي على اسم المتهم وتعود له فان مجرد وجود الاسم يكفي لمواصلة التحقيق، لأنه لا يعد دليلا قاطعا بل يجب على المحقق أن يستجوب المتهم بحضور شاهد محايد لأن المتهم قد ينكر التهمة أو يتراجع عنها، وإذا تبين أن التعرف على المتهم أو أصدقائه صعب بسبب تغييرات جسدية مثلا، فان المحقق لا يمكنه مواصلة التحقيق كما أن صمت المتهم لا يعد دليلا على ادانته ولا يجبر على الاجابة ان لم يرغب بذلك².

وتجب الاشارة الى أن الأسئلة المتعلقة بالهوية لا تعتبر جزء من التحقيق، لأنها لا تمس صلب القضية أو تستخدم لأثبات الجرم في بعض القوانين مثل القانون الايطالي الذي لا يعاقب المتهم على اخفاء هويته أو استخدام اسم مستعار، وهو ما يلاحظ أيضا في القانون الجزائري حيث يتم احترام الخصوصية ولا يفرض على المتهم التعاون مع المحقق في هذا الجانب³.

تنص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية على: "...كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم الى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة" وبغير ذلك يجب على المحقق تنبيه المتهم بوجوب اخطاره عن كل تغيير في العنوان والاقامة وله اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها المحقق وهذا طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه⁴.

الفرع الثاني: اعلام المتهم بالتهمة

¹ جريدي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص37-38.

² محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1968-1969، ص133.

³ مسوس رشيدة، مرجع سابق، ص378.

⁴ عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص378.

يقضي هذا الضمان بضرورة ابلاغ القائم بالتحقيق للمتهم، بعد التثبيت من هويته بجميع الأفعال المنسوبة اليه دون افتعال أي واقعة من الوقائع محل التحقيق، ويعد هذا الاجراء من أقدم وأهم الضمانات اذ لا يجوز الشروع في التحقيق دون استجواب المتهم واحاطته علما بكافة حقوقه¹.

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية على: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة منسوبة اليه وينبئه بأنه حر في عدم الادلاء بأي قرار وينوه على ذلك في المحضر..."².

لا يجوز أن يبقى المتهم رهن الحبس دون اعلامه بسبب هذا الاجراء اذ يتميز بطبيعته الخاصة عن باقي اجراءات التحقيق، فلا يعد مجرد وسيلة للبحث عن أدلة الاتهام من خلال أقوال المتهم الطوعية بل يعد في جوهره وسيلة من وسائل الدفاع، فبمجرد التأكد من هوية المتهم وابلاغه بالوقائع المنسوبة اليه وبما يتوفر ضده من أدلة مع تلاوة النصوص القانونية التي تجرم الفعل وتحدد عقوبته، تتاح له الفرصة لتقديم الايضاحات التي تساهم في كشف الحقيقة، وتعينه على اعداد دفاعه الذي يكفله له القانون ويعد هذا الاجراء ضروري يترتب على مخالفة البطلان³.

ومع ذلك فان المحقق غير ملزم بذكر كل التفاصيل الخاصة بالواقعة المنسوبة للمتهم، بل يكفي أن يلخصها له وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على وجوب هذا الاجراء الا أنه لم يحدد الشكل والكيفية التي يتم بها التحقيق⁴.

الفرع الثالث: اخطار المتهم بلغة يفهمها

¹ الراغب مظهر أحمد عمر حسن، مدى مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم وضماناته في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الانسانية، العدد 9، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1437هـ-2016م، ص559.

² حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص70.

³ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص227.

⁴ حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص72.

يقتضي هذا الحق ضرورة ابلاغ المتهم بالتهمة الموجهة اليه بلغة يفهمها وهو ما يعد ضماناً أساسية يجب على المحقق مراعاتها، ويتحقق ذلك من خلال توفير مترجمين فوريين وكتابة مؤهلين بما يضمن احترام هذا الشرط الجوهري ويتيح للمتهم امكانية الدفاع عن نفسه بشكل مناسب، وقد أكدت المادة 13 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان حيث نصت على أن "... لكل شخص لا يفهم أو يتحدث اللغة التي تستخدمها السلطات المختصة بحبسه مؤقتاً أن يبلغ على وجه السرعة وباللغة التي يفهمها بالتهمة الموجهة اليه"¹.

كما يجدر التنويه الى ضرورة الاهتمام بالفئة التي تعاني من اعاقات سمعية وكلامية اذ ينبغي على السلطات توفير جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك تعيين أشخاص ذوي كفاءة وخبرة في التواصل مع هذه الفئة أثناء التحقيقات، الى جانب توفير الأدوات والتقنيات المناسبة لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: حق المتهم في الدفاع عن نفسه بأبداء أقواله

يعد الحبس المؤقت من أكثر الاجراءات القضائية الماسة بحرية الفرد، فهو اجراء استثنائي يتخذ في إطار الدعوى الجزائية ويفرض على المتهم قيوداً قبل صدور حكم قضائي نهائي في حقه، ولكل انسان الحق في الحرية وهو حق أساسي من حقوقه لكن يجوز للحكومات أن تحرم الأفراد من حرياتهم في بعض الحالات المحددة، لذلك وضعت الدولة مجموعة من المعايير التي تنص على احترام الاجراءات القانونية التي تكفل للفرد الحماية.

الفرع الأول: حرية المتهم في ابداء أقواله

يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي وله أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه ولا قيد عليه في كمية ونوع المستندات التي يقدمها ويراهم لازمة لدفاعه، كل هذا دون المساس بحق المتهم في الصمت ورفض الكلام أو الاجابة عن الأسئلة الموجهة اليه، وبما أن حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخرج من هذا الامتناع قرينة ضده والا كان في ذلك اطاحة بقرينة البراءة وما تولد من حقوق للدفاع، وقد

¹ هليل ريمة الموهاب جميلة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص56.

أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1979 بأن المتهم له الحق في أن يلتزم الصمت ويجب تنبيهه الى هذا الحق¹.

تنص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية صراحة على وجوب قيام قاضي التحقيق بأعلام المتهم بحقه في الادلاء بأقواله مع تمكينه من اختيار التوقيت المناسب لذلك، وكذلك بالطريقة التي يراها مناسبة للدفاع عن نفسه، وفي حال رغبته في التصريح بأقواله يتعين على قاضي التحقيق سماعها فوراً دون أي شكل من أشكال الضغط والاكراه، بما يضمن الحفاظ على ارادته الحرة². وفي هذا السياق يكون دور قاضي التحقيق مقتصر على الاستماع فقط دون توجيه أسئلة أو مناقشة التصريحات أو التشكيك في صحتها، ويعتبر هذا الاجراء كافياً لاحترام قاعدة الاستجواب من حيث الموضوع، حتى وان تم لمرة واحدة فقط وهو ما أقر به القانون الفرنسي³. وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم المتهم على الاعتراف⁴.

وفي هذا السياق لابد من التطرق الى الخلاف بين نظريتين قانونيتين، فالنظرية الأولى ترى أن المتهم ملزم بالأدلاء بأقواله أثناء التحقيق، في حين ترى النظرية الثانية أن للمتهم حرية الحديث وبالتالي فله الحق في أن يلتزم الصمت او حتى أن يكذب اذا قرر التحدث، وقد غلبت النظرية الثانية على الأولى مما أدى الى تكريس حق المتهم في الصمت كأحد الحقوق الأساسية له، وقد تم النص على هذا الحق في العديد من التوصيات الدولية، من بينها توصيات لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة والتي نصت بوضوح على أن: "لا

¹ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د. ط، مصر، سنة 1995، ص216.

² درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2001، ص216.

³ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص67.

⁴ منال شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، مارس 2008، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص100.

يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه" بناء على ذلك يجب ابلاغ كل شخص موقوف احتياطياً بحقه في الصمت قبل الشروع في استجوابه¹.

كما جرى التأكيد على هذا المبدأ في العديد من المؤتمرات الدولية، من أبرزها المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في ألمانيا سنة 1979، حيث تم التشديد على أن التزام المتهم بالصمت هو حق مكفول له خاصة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويجب اعلام المتهم بهذا الحق عند توقيفه أو التحقيق معه².

الفرع الثاني: حرية المتهم في الصمت

الصمت عامة يعني امتناع الشخص عن التعبير عما بداخله³، والمقصود بحق المتهم في الصمت هو تلك الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الاجابة على الأسئلة الموجهة اليه⁴، أو الادلاء بمعلومات قد تؤدي الى ادانته أو تقربه منها سواء لأسباب شخصية تتعلق برغبته في كتمان بعض الأمور أو لأسباب قانونية واستراتيجية تتعلق بدفاعه⁵.

لم يعد المتهم اليوم مجرد موضوع سلبي في الاجراءات الجزائية تمارس عليه ضغوط السلطة بهدف انتزاع الاعتراف، بل أصبح يتمتع بحقوق اجرائية يستمدّها مباشرة من القانون وأبرزها حرية الدفاع عن نفسه بالطريقة التي يراها مناسبة بما يشمل الحق في الكلام وكذلك الامتناع عنه⁶.

ويعتبر الصمت في هذه الحالة أحد صور ممارسة حرية الكلام، فلا يجوز اجبار المتهم على التحدث أو الادلاء بأقوال تحت أي ظرف لأنه من الحقوق الانسانية الأساسية، كما لا يمكن اعتبار صمته دليلاً على ادانته اذ يفترض فيه البراءة حتى تثبت ادانته لأنها

¹ منال شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص100.

² منال شهيرة بولحية، نفس المرجع، ص100.

³ ادريس عبد الجواد بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د. ط، 2005، ص512.

⁴ محمد عز الدين جرادة، حق المتهم في الصمت وفقاً للقانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فرع غزة، 2014، ص35.

⁵ حسية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د. ط، 2011، ص303.

⁶ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 1982، ص97.

مفترضة قانوناً¹، فالصمت هنا ليس مجرد امتناع عن الكلام بل هو وسيلة لحماية المتهم من الادلاء بأقوال قد تستخدم ضده، وهو ذات الهدف الذي من أجله شرع الصمت²، ويمنح هذا الحق لجميع المتهمين على حد سواء، سواء كانوا لأول مرة أمام القضاء أو من أصحاب السوابق، فالمتهم بصفته أحد أطراف الدعوى لا يجوز تجريده من الضمانات التي يقررها له القانون³

المتهم له كامل الحرية للأدلاء بأقواله كما له الحق في الصمت وعدم الرد على أسئلة قاضي التحقيق، حيث أن هذا الأخير ملزم بتنبيهه بأنه له كافة الحرية في الادلاء بأي اقرار فالمادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية: "...وينبه بأنه حر بعدم الادلاء بأي قرار..." لأن هذا التنبيه يعد اجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب⁴، على قاضي التحقيق أن ينوه بذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بخصوص الاستجواب.

ان امتناع المتهم عن الادلاء بأي تصريح لا يؤثر من الناحية القانونية على سير الاستجواب اذ يفهم من ذلك أن هذا الامتناع يقتصر فقط على الأسئلة المتعلقة بالاتهام لأن عباً الاثبات يقع على عاتق جهة الادعاء تطبيقاً للقاعدة العامة القائلة بأن: "البينة على من ادعى"، أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية للمتهم فلا يجوز له التزام الصمت بشأنها اذ أن معرفة تلك البيانات يعد ضرورياً لتحديد الشخص المعني بالدعوى الجنائية⁵.

ويلاحظ من خلال نص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية أن المشرع لم يميز بين حق المتهم في التزام الصمت حيال الأسئلة المتعلقة بالاتهام وتلك المتعلقة ببياناته الشخصية، بل قرر له حق الصمت بشكل عام أثناء الاستجواب، وعليه لا يجوز بأي حال من الأحوال التأثير على ارادة المتهم لحمله على الكلام، سواء باستخدام وسائل مادية أو

¹ محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الاكراه على الارادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، د. ط، 2002، ص 269.

² ضمانات وحقوق الأطراف أمام قاضي التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، كلية الحقوق، قسم الحقوق، السنة 2023-2024، ص 41.

³ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، د. ط، عمان، 2005، ص 486.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 67.

⁵ أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، مصر، المجلد 1، العدد 33، سنة 2019، ص 58.

معنوية غير مشروعة لأن الادلاء بالأقوال يجب أن يكون نابعا من ارادة حرة وأي مساس بها يفقد التصريحات قيمتها القانونية¹.

الفرع الثالث: عدم تحليف المتهم اليمين

لم ينص قانون الاجراءات الجزائي صراحة على منع تحليف المتهم اليمين، رغم ذلك فان غرفة الاتهام قد أبطلت محضر استجواب تم فيه تحليف المتهم اليمين مستندة الى أن ذلك بعد مخالفة للقانون²، وفي المقابل يجمع الفقه والقضاء الفرنسيين وهي من الدول التي اقتبس منها النظام التشريعي الجزائري على أن تحليف المتهم اليمين يتعارض مع مبدأ جوهرى يتعلق بحرية الدفاع، مما يجعل هذا الاجراء معيبا قانونا ويؤدي الى بطلان كل ما يترتب عليه من نتائج، كما لا يجوز التنازل عن هذا الحق بأي حال وهو ما أكد عليه أغلب الفقهاء³.

وبناء عليه فان اعتراف المتهم بما نسب اليه بعد أداء اليمين لا يعتد به في الاثبات، لأنه تم بناء على طلب غير مشروع ما يجعل هذا الاجراء باطلا، كما أن القاضي الذي يسمح للمتهم بأداء اليمين يكون قد تجاوز حدود سلطاته وألحق ضررا بحق الدفاع، اذ لا يجوز تحليف المتهم اليمين عند استجوابه لأن ذلك نوع من الاكراه المعنوي، ويقال في هذا السياق أن المتهم اذا كان بريئا فلن يتضرر من عدم تحليفه اليمين، أما اذا كان مذنباً فانه يكون في موقف صعب فأما أن يعترف على نفسه ويثبت التهمة أو يحنث في يمينه وهو ما يتعارض مع ضميره الديني و الأخلاقي وقد يعرض نفسه لغضب الله⁴.

لا يعد امتناع المتهم عن أداء اليمين القانونية قبل الادلاء بشهادته بمثابة رفض لأداء الشهادة ويعاقب عليه، اذ أن أساس العقوبة في هذا السياق هو الامتناع عن الشهادة نفسها

¹ سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ش.م.م، بيروت، لبنان، 2020، ص209.

² حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

³ انظر قرار غرفة الاتهام الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس، بتاريخ 22-11-2008، فهرس رقم 08-01158.

⁴ نريمان كديدي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص ص: 33-34.

وليس رفض أداء اليمين¹، ومن المهم التوضيح أن المتهم إذا أدلى بشهادته بصفته شاهدا لا يمنع ذلك المحقق من استجوابه لاحقا بصفته متهما إذا ظهرت أدلة اتهام ضده²، كما يجوز الاستناد الى أقواله السابقة كشاهد في الاثبات شرط أن لا يكون المحقق قد استمر في سماع شهادته بعد ظهور دلائل الاتهام وأدائه اليمين لأن ذلك يجعل الشهادة باطلة، ويجيز القضاء الفرنسي للمتهم أن يدلي بأقواله كشاهد بعد أداء اليمين شرط أن تكون هذه الأقوال متعلقة بوقائع منسوبة الى غيره ولا ترتبط بالوقائع التي يهتم بها هو شخصيا³.

كما أن عدم أداء المتهم لليمين القانونية أثناء سماعه في أول حضور له أو أثناء استجوابه يجعل محضر السماع أو الاستجواب باطلا، وقد قضت المحاكم بطلان محضر السماع الأول إذا تبين أن قاضي التحقيق لم يؤد اليمين القانونية أمام المتهم⁴، ومن ناحية أخرى فإن تغيير المركز القانوني للمتهم الوارد في طلب فتح التحقيق له أثر على الاجراءات التي تبنى عليه⁵.

المبحث الثالث: المعاملة الحسنة للمتهم في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان

ان ادخال المتهم الى الحبس المؤقت لا يعني ادانته بجريمة إذا لم يصدر بحقه حكم قضائي نهائي بعد، لذلك فان المعاملة التي يتلقاها داخل السجن ينبغي أن تختلف عن تلك التي تطبق على من صدر بحقه حكم قضائي، ويعزز ذلك مبدأ البراءة حتى تثبت الادانة وهو ما أشارت اليه الفقرة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت على ضرورة الفصل بين الأشخاص الموقوفين احتياطيا وبين أولئك المحكوم عليهم الا

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص376.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص521.

³ Chambon: l'instruction contradictoire, et la jus prudence, librairies de la cour de cassation, Paris, 1953, p44

⁴ قرار غرفة الاتهام الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس، تاريخ 22-11-2008، فهرس رقم 08-01158، والذي أبطل محضر السماع عند الحضور الأول عن محكمة عين تموشنت، بتاريخ 14-10-2008، الحامل رقم نيابة 08-0187، رقم التحقيق 08-0109.

⁵ قرار غرفة الاتهام الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 02-02-2009، فهرس رقم 09-0111 والذي أبطل محضر سماع شاهد صادر عن محكمة بن باديس بتاريخ 12-10-2008، الحامل رقم 07-51.

في حالات استثنائية، كما يجب أن تكون معاملة الموقوفين متوافقة مع وضعهم كأشخاص غير مدانين¹.

وتقوم معاملة المتهم في الحبس المؤقت على أساس احترام الكرامة الانسانية والحقوق المتأصلة لكل انسان، وهي حقوق لا تكتمل الا بالنص عليها صراحة والتأكيد على حمايتها اضافة الى توفير الأنظمة اللازمة لتطبيقها فعليا².

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان باعتبارها عضوا في منظمة الأمم المتحدة ومن أبرزها: الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 التزمت به الجزائر به كدولة عضو في الامم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1989³، أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁴، الميثاق العربي لحقوق الانسان في اطار جامعة الدول العربية⁵، هذه المراسيم تظهر التزام الجزائر بالمعايير الدولية لحقوق الانسان.

المطلب الأول: احترام كرامة الانسان

أقرت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان وكذلك النصوص القانونية حقوقا للمتهم أثناء فترة الحبس المؤقت، ولا شك أن تلك المواثيق والنصوص سواء كانت قانونية أو دستورية تشكل اطارا شاملا يكفل حقوق الانسان وتنظمها وتضمن تطبيقها بشكل موضوعي ودون تمييز.

وقد صادقت الجزائر على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان باعتبارها عضو في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الاتحاد الأفريقي.

¹ حريدي عبد الرزاق، ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت، مذكرة ماستر، مرجع سابق، ص 53.

² طباش عز الدين، التوقيف لنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، غنابة، 2003-2004، ص 97.

³ صودق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 في 16 مايو 1989.

⁴ صودق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-89 المؤرخ في 16 مايو 1989.

⁵ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62-06 المؤرخ في 11 فبراير 2006.

الفرع الأول: الكرامة الانسانية للمتهم

لقد عانى المحبوسين عبر العصور من تعسف الجهات المسؤولة عن تنفيذ أوامر الحبس سواء في مرحلة التحقيق أو أثناء تنفيذ العقوبات، وغالبا ما رافقت هذه الفترات انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ارتكبت خلف جدران المؤسسات العقابية، ومع تطور الفكر الانساني بدأ ينظر الى هذه الممارسات باعتبارها غير مقبولة مما أدى الى تسليط الضوء على ضرورة حماية كرامة الانسان وصون حقوقه خلال جميع مراحل الاحتجاز، بهدف احترام الكرامة الانسانية وتعزيز حقوق الانسان، وقد أولت التشريعات اهتماما خاصا بوضع ضمانات اجرائية تحمي حقوق المتهمين أثناء فترة الحبس المؤقت¹.

وقد أفرز هذا الاهتمام مجموعة من المبادئ القانونية التي كرس بشكل واضح في العديد من المواثيق الدولية، ومن بين أبرزها: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي أكد في مادته التاسعة الفقرة العاشرة على ضرورة الفصل بين المحبوسين احتياطيا والمدانين وأهمية معاملتهم بطريقة تحترم براءتهم المفترضة²، وقد نصت المادة 47 من قانون تنظيم السجون على جملة من الحقوق التي تضمن معاملة انسانية للمحبوسين³ تتماشى مع ما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الانسان والنصوص القانونية، حيث تقوم معاملة المتهم المحبوس مؤقتا على احترام انسانيته انطلاقا من مبدأ قرينة البراءة الى حين صدور حكم قضائي بات يدينه، ويعد هذا المبدأ معيارا عالميا يطبق على جميع الأفراد، اذ أن لكل انسان الحق في الحرية وان يعامل بطريقة تحفظ كرامته ويكفل له الاحترام دون أن يتعرض لأي شكل من أشكال سوء المعاملة، كالتعذيب أو الايذاء أو المعاناة وألا تفرض عليه أي قيود الا تلك اللازمة والمترتبة عن حرمانه المؤقت من حريته⁴.

ويجب أن تصان كرامة المتهم المحبوس مؤقتا وفقا لنفس المعايير المطبقة على الأشخاص الأحرار، وفي هذا السياق أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان على ضرورة

¹ حريدي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 53.

² صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989.

³ القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون

واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريد الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير 2005، ص11

⁴ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص100.

معاملة المحبوسين احتياطيا معاملة حسنة وانسانية، معتبرة أن ذلك يشكل قاعدة أساسية لابد من الالتزام بها كما شدد المشرع الجزائري على أهمية احترام الكرامة الانسانية للمتهم خلال فترة حبسه المؤقت، من خلال ضمان جملة من الحقوق التي تعد من صميم احترام الكرامة الانسانية نذكر منها ما يلي:

- الحق في النظافة الشخصية والمظهر اللائق ويحق للمحبوس مؤقتا الحفاظ على نظافته الشخصية وارتداء ملابس نظيفة وملائمة، اضافة الى توفير مستلزمات النظافة الضرورية له.
- الاحتفاظ بملابسه الخاصة فيجوز للمحبوس مؤقتا الاحتفاظ بلباسه الشخصي دون إلزامه بارتداء زي خاص بالمحبوسين وهو ما نصت عليه المادة 88 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- عدم اجباره على ارتداء البدلة الجزائرية لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء اللباس المخصص للمحكوم عليهم وفقا لما نصت عليه المادة 48 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- توفير الايواء اللائق فيجب أن يخصص لكل محبوس مؤقت سرير فردي مزود بجميع اللوازم وأن يتم ايوؤه في ظروف مناسبة تحفظ كرامته وذلك تنفيذا لما جاء في المادة 49 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين¹.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية للمتهم

تعد الرعاية الصحية جزء لا يتجزأ من واجبات السلطات المسؤولة عن ادارة المؤسسات العقابية ويجب توفيرها للمحبوسين مؤقتا بشكل يضمن سلامتهم الجسدية والنفسية، ويتم ذلك تحت اشراف أطباء متخصصين ذوي كفاءة مهنية بالتنسيق مع وزارة الصحة².

¹ حريدي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص55.

² نبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص344.

ولضمان تحقق هذا الحق يجب اخضاع كل محبوس مؤقت لفحص طبي فور دخوله المؤسسة العقابية، يجريه طبيب السجن المختص للكشف عن أي أمراض أو حالات صحية يعاني منها، وقد أكد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على هذا الاجراء حيث نصت المادة 58 من القسم الثاني الخاص بحقوق المحبوسين على أن يفحص المحبوس وجوباً من قبل طبيب أخصائي نفسي عند دخوله المؤسسة العقابية وكذلك عند الافراج عنه أو في أي وقت تقتضي فيه الضرورة ذلك¹.

الفرع الثالث: حق الاتصال وتلقي الزيارات

من بين الأساليب التي توصي بها النظريات العقابية الحديثة تلك التي تهدف الى تعزيز التأهيل الاجتماعي وإعادة الإدماج، وتعد ذات أهمية خاصة في تنظيم العلاقة بين المحبوس مؤقتاً والمجتمع الخارجي، وتشمل هذه الأساليب توفير ضمانات تمكن المحبوس مؤقتاً من الحفاظ على صلاته الاجتماعية من خلال تأمين حقه في التواصل مع أسرته والسماح لبعض أفراد عائلته بزيارته داخل المؤسسة العقابية².

أولاً: الاتصال بالعائلة

يساهم هذا الحق في الحفاظ على صلة المتهم بالعالم الخارجي ويعد في الوقت ذاته ضماناً أساسية لحماية حقوقه وعدم المساس بها، ويشمل هذا الحق: ابلاغ أسرته بمكان احتجازه حيث يجب اشعارها فوراً عند صدور أمر الحبس المؤقت من قاضي التحقيق، أما بالنسبة للمتهمين الأجانب فينبغي تمكينهم من استخدام كافة وسائل الاتصال الممكنة للتواصل مع ممثلي حكوماتهم، بما يضمن احترام حقوقهم القنصلية والتزام الدولة المضيفة بالمعايير الدولية ذات الصلة³.

ثانياً: الزيارات

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حق المحبوس مؤقتاً في تلقي الزيارات من ذوي قرابته، بما يشمل الأصول والفروع حتى الدرجة الرابعة وزوجته والمكفول واقاربه بالمصاهرة حتى الدرجة

¹ حريدي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص55.

² حريدي عبد الرزاق، نفس المرجع، ص56.

³ خير الدين رابح، حماية حقوق الانسان في أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بومرداس، 2005، ص66.

الثالثة، ويتم تسليم رخصة الزيارة للمحبوسين مؤقتا من قبل قاضي التحقيق في حين تمنح بالنسبة للمحبوسين المستأنفين أو المتابعين بالنقض من قبل النيابة العامة، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 68 من ذات القانون¹.

كما يتمتع المحبوس الأجنبي بحق زيارة الممثل القنصلي لبلده أو ممثل حكومته وذلك تنفيذا لما ورد في المادة 71 من قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الثاني: عدم اهانة المتهم وتعذيبه

إذا كان المتهم حرا في عدم الادلاء بأي اقرار حسب نص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية، فمن باب أولى ألا يكره على التصريح بأي أقوال ولا يكره على أي فعل، والتأثير على شخص المتهم قد يكون ماديا أو معنويا.

الفرع الأول: الاكراه المادي

يقصد بالإكراه المادي ذلك النوع من الضغط الذي يمارس على الانسان من خلال قوة مادية تؤثر على ارادته وتلغي حرية اختياره سواء كان مصدر هذه القوة خارجيا أو داخليا²، ويتخذ الاكراه المادي عدة أشكال من أبرزها: العنف والتعذيب، الاستجواب المطول والاستعانة بالكلاب البوليسية.

أولاً: العنف والتعذيب

يعد العنف والتعذيب من السلوكيات التي تمس كرامة الانسان وتمثل انتهاكا صارخا لحقوقه الأساسية وقد أولى المشرع أهمية كبيرة للتصدي لها، ورغم أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة مفهوم العنف إلا أنه اكتفى بتجريمه، في حين عرف التعذيب في المادة 263 مكرر قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 10-11-2004 بأنه: "كل عمل ينجم عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"³.

ولا يشترط أن يسبب العنف ألما ظاهرا فمجرد وجوده يعد مساسا بحرية الفرد، مما يجعل اعتراف المتهم الناتج عن تعذيب لا يعتد به قانونا لأنه صادر عن ارادة معيبة، فمن

¹ خير الدين رايح، نفس المرجع، ص 66.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 186.

³ نريمان كديدي، مرجع سابق، ص 27.

السهل أن تجبر المتهم على الكلام لكم الصعوبة اجباره على قول الحقيقة¹، وقد استبعد القضاء الفرنسي كذلك أي اعترافات انتزعت تحت التعذيب، ما يعكس موقفا قضائيا صارما ضد هذه الممارسات².

وفي الجزائر جرم المشرع أفعال العنف في حد ذاتها واعتبر التعذيب جريمة قائمة بذاتها، وعاقب عليها في المادة 263 مكرر 1 كما شدد العقوبة في المادتين 262 و 293 من قانون العقوبات، وتعد صفة الموظف ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة التعذيب حسب المادة 110 مكرر من نفس القانون سالف الذكر، على خلاف المشرع الجزائري فان المادة 5-2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المصادق عليها من قبل الجزائر بتاريخ 16-5-1989 قد نصت على اختصاص شامل للسلطات القضائية لملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب حتى لو ارتكبت خارج الاقليم الوطني، كما تحظر الاتفاقية اللجوء الى العنف والتعذيب بهدف انتزاع الاعترافات خلال الاستجواب، وتعتبر المحاضر الناتجة عن ذلك باطلة مع تحميل القاضي أو المحقق المسؤولية الجزائية³.

ثانيا: ارهاق المتهم عن طريق الاستجواب

يعد الاستجواب في حد ذاته اجراء مشروع من اجراءات التحقيق وما يترتب عليه يكون صحيحا من حيث الأصل، الا أن المحقق قد يلجأ أحيانا الى استخدام أسلوب الاستجواب المطول بهدف الضغط النفسي على المتهم والنيل من معنوياته بما قد يدفعه الى الادلاء بأقوال ليست في صالحه⁴، وهنا يبرز دور المحكمة في التحقق مما إذا كانت هذه الوسيلة قد أثرت فعلا في ارادة المتهم وذلك من خلال دراسة الظروف المحيطة به كالضغط النفسي الواقع عليه ومدى قدرته على مقاومة هذا الضغط مع الأخذ بعين الاعتبار سنه وحالته الصحية والعقلية⁵.

والجدير بالذكر أن معيار الاستجواب المطول لا يقاس بالمدة الزمنية فقط بل بمدى شعور المتهم بالإرهاق أو الضغط وهو معيار نسبي يختلف باختلاف الأشخاص وقدرتهم

¹ سامي صادق الملا، أطروحة دكتوراه بعنوان اعتراف المتهم، جامعة القاهرة، 1968، ص 137.

² سامي صادق الملا، نفس المرجع، ص 140

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 65-67.

⁴ عدلي خليل، استجواب المتهم، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1989، ص 74.

⁵ سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 152.

على التحمل، وفي هذا السياق فإن قاضي التحقيق يمارس سلطته في إدارة التحقيق بالطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق هدفه الأساسي، وهو الكشف عن الحقيقة وجمع أدلة الادانة أو البراءة وبالتالي لا تعتبر مجرد اطالة زمن الاستجواب دليلا كافيا على الاكراه المبطل للاعتراف مالم لم يثبت المتهم أن القاضي تعمد الاطالة دون مبرر مشروع وبهدف التأثير على ارادته¹.

وقد استقر القضاء المصري على أن مدة التحقيق مع المتهم لا تعد اكراها الا إذا كان المتهم منكرا للتهمة، وتعتمد المحقق اطالة الاستجواب لإرهاقه وانتزاع اعتراف منه حيث اعتبر هذا الانكار قرينة على تعمد القاضي الضغط على المتهم².

ويلاحظ من النصوص القانونية حرص المشرع الجزائري على ضرورة الاسراع في اجراءات الاستجواب، حيث أوجب استجواب كل من يصدر ضده أمر بالإحضار أو القبض أو الايداع فوراً³، وفي حال تعذر الاستجواب يودع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة على أن يتم استجوابه قبل انقضاء هذه المدة من قبل القاضي الذي أصدر الأمر أو أي قاض آخر ولا يفرج عنه فوراً، ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة للاستجواب الا ان المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية تطلب من ضباط الشرطة القضائية تحديد مدة سماعهم للمشتبه فيه أثناء توقيفه وهو ما يظهر نية المشرع في منع أي تجاوز في مدة التحقيق⁴.

الفرع الثاني: الاكراه المعنوي

الاكراه المعنوي أو الأدبي هو نوع من الضغط يمارس على ارادة الشخص، مما يقيد حريته في الاختيار ويدفعه الى الادلاء بأقوال لم يكن لينطق بها طواعية⁵، ويتخذ هذا النوع من الاكراه صوراً متعددة من أبرزها: الوعد والاغراء، التهديد، الحيلة والخداع.

أولاً: الوعد والاغراء

¹ نريمان كديدي، مرجع سابق، ص152.

² قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 1-2-2003 ملف رقم 266 لسنة 1971، cc.gov.eg.

³ انظر المواد 112-118-121 قانون الاجراءات الجزائية.

⁴ المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف

للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك..."

⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص188.

يقصد بالوعد والاعتراف أن يثبت في نفس المتهم أمل في تحقيق مصلحة أو تجنب ضرر، مما يؤدي إلى زعزعة ارادته ويصعب عليه مقاومة هذا التأثير وقد يدفعه ذلك إلى الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه والاعتراف بارتكاب الجريمة، ومثال ذلك أن يمنح المتهم وعدا بالعفو أو بتغيير صفته من متهم إلى شاهد أو بأسقاط الدعوى المقامة ضده أو بعدم ملاحقة شخص عزيز عليه أو بعدم استخدام أقواله كدليل ضده، أو بعدم تسليمه إلى دولة تطالب به بسبب ارتكابه الجريمة على أراضيتها أو ضدها¹.

غالبا ما تسجل الوقائع العلمية حالات يتقدم فيها قاضي التحقيق بوعود للمتهم من أجل دفعه إلى الاعتراف، ومع ذلك فإن اثبات وجود هذه الوعود يعد أمرا صعبا، حتى يعد الوعد أو الاعتراف سببا لأبطال الاستجواب لابد من اثبات وجود علاقة سببية بين هذا التأثير وبين الأقوال أو الاعترافات التي أدلى بها المتهم، وتعد هذه المسألة من مسائل الموضوع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض بمناسبة الاستئناف².

ثانيا: الاكراه

الاكراه عبارة عن ضغط يمارسه شخص على ارادة شخص آخر يهدف دفعه إلى اتخاذ موقف معين أو الادلاء بأقوال محددة، ولا يشترط أن يكون هذا التهديد صريحا فقد يكون ضمنيا أو مستفادا من الظروف المحيطة، كما لا يشترط تنفيذ التهديد فعليا بل يكفي أن يكون قد ترك أثرا نفسيا يخيف المتهم ويدفعه إلى تنفيذ ما طلب منه³، ويشترط كذلك أن يكون المهدد واعيا بتأثير فعله على حالة المستجوب النفسية⁴.

وصور التهديد التي تعد اكراها في الاستجواب لا يمكن حصرها وقد اثير خلاف بشأن مدى اعتبار استجواب المتهم بحضور الضبطية القضائية صورة من صور الاكراه، ففي حين يرى البعض أن هذا الحضور يبطل الاستجواب لكونه يشكل ضغطا يؤثر في ارادة المتهم ويجعله في موقف لا يمكنه من الاختيار بحرية بين الإنكار والاعتراف وهو ما أخذت به المحكمة العليا الكندية، يرى آخرون ومنهم محكمة النقض المصرية أن هذا الحضور لا

¹ حسن الجو خدار، مرجع سابق، ص: 293-294.

² نقض مصري رقم 158 بتاريخ 19-11-1965.

³ نقض مصري رقم 186 بتاريخ 17-11-1955.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص69.

يبطل الاستجواب بذاته¹، أما بالنسبة للاجتهاد القضائي الجزائري فلا نجد موقفا واضحا في هذا الشأن غير أن المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على: "الاعتراف شأنه شأن سائر عناصر الاثبات يترك تقديره لحرية القاضي"، ما يعني أن القاضي يمكنه أن يستبعد محضر الاستجواب اذا تبين له من خلال الملابس أنه تم تحت تأثير الاكراه.

ثالثا: الحيلة والخداع

يقصد بالحيلة والخداع في هذا السياق الكذب المصحوب بمظاهر خارجية تعززه وتدعمه يهدف الى ايهام المتهم بحصول واقعة غير حقيقية، مما يؤثر في حرية ارادته عند الادلاء بأقواله الا أن مجرد وقوع المتهم في خطأ ناتج عن اعتقاد خاطئ دون استخدام الحيلة أو الخداع معه لا يبطل الاستجواب أو الاعتراف الناتج عنه.

يشترط لاعتبار الخداع مبطلا للاستجواب وجود علاقة سببية بينه وبين ارادة المتهم أثناء استجوابه، ومن صور الخداع التي يلجأ اليها قاضي التحقيق: ايهام المتهم بأن شريكه في الجريمة قد اعترف عليه، أو عرض مستند مزور عليه ومناقشته فيه، أو مواجهته بشهادة كاذبة، الادعاء بوجود أدلة ضده مثل العثور على بصماته في مسرح الجريمة أو تقديم تسجيل صوتي أو تشغيل محادثة مسجلة له سواء كانت حوار صوتي مباشر أو غير مباشر².

الا أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 06-20 الصادر في 12-12-2006 أورد استثناء بخصوص اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، حيث نص على ان هذه الوسائل اذا ما استخدمت وفقا لأحكام المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10³ من نفس القانون لا تبطل الاستجواب المستند الى الأدلة المستخلصة منها، وذلك في جرائم معينة مثل المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم المتعلقة بأنظمة معالجة المعطيات، تبييض الأموال، الارهاب وغيرها

¹ نقض مصري رقم 59 بتاريخ 6-2-1961.

² حسن الجو خدار، مرجع سابق، ص302.

³ القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بتعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 84، سنة 2006.

المنصوص عليها في التشريع الخاص، كما أشار القضاء الفرنسي في إحدى القضايا إلى استعمال قاضي التحقيق لوسائل احتيالية مثل تسجيل صوت شريك المتهم دون علمه لأقناعه بالاعتراف يعد نوعاً من الخداع لا يليق بمركز القاضي ويعتبر مساس بكرامته¹.

اذن يهدف هذا الفصل إلى دراسة وتحليل الضمانات القانونية المرتبطة بالحجز المؤقت للمتهم، فقد يواجه وضعاً تفرض فيه عليه إجراءات الحبس المؤقت أما بتوفر شروط موضوعية وشكلية تبرر هذا الإجراء، أو نظراً لوجود ظروف تستدعي اللجوء إليه في إطار الضرورة الأمنية أو النظام العام، وفي حال تحقق الشروط السابقة يتطلب الأمر وجود ضمانات قانونية تحمي المتهم من تعسف استعمال هذا الإجراء، وهو ما تم التطرق إليه في الفصل الأول، على أن يتناول هذا الفصل الضمانات اللاحقة التي تهدف إلى تقويم مشروعيتها وبيان مدى قانونيتها، كما يركز هذا الفصل على أهمية هذه الضمانات في تحقيق التوازن بين ضرورة حماية المجتمع من جهة وصون حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، ويتناول الفصل مدى استثنائية إجراء الحبس المؤقت ومدى الحاجة إلى تقنينه وضبطه عبر مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تقليص آثاره السلبية خاصة تلك التي قد تمس الفرد باعتباره عنصراً أساسياً في تكوين المجتمع.

¹ حسن الجو خدار، مرجع سابق، ص 303.

الخاتمة

خاتمة

تعد الجريمة ظاهرة قديمة وجدت منذ نشوء المجتمعات الأولى، والتصدي لها يعد ضرورة حتمية لحماية المجتمع واستقراره، ولهذا سعت الدولة الحديثة الى ابتكار آليات فعالة لمكافحة الجريمة دون الاخلال بحقوق الأفراد أو المساس بأمن المجتمع وسلامته، غير أن هذا التوازن لم يكن أمرا يسيرا، فقد تلجأ الدولة أحيانا الى اجراءات استثنائية مثل الحبس المؤقت رغم افتراض براءة الفرد وذلك ضمانا لتحقيق العدالة.

الحبس المؤقت اجراء يحظى بأهمية كبيرة كونه اجراء استثنائي ويعد أخطر مراحل التحقيق، فهو يشكل النقطة الحرجة التي تتقاطع فيها الاجراءات الجزائية مع حرية الفرد، فهو مساس جوهري بحقوق الفرد، وقد أسهم هذا الاجراء في ظهور العديد من السلبات سواء من حيث أسبابه أو الأشخاص الذين يطبق عليهم، حيث يمكن أن يحتجز الفرد أياما أو شهورا أو حتى سنوات قبل صدور حكم بحقه، سواء بالبراءة أو الادانة مما يعد مساسا صارخا بحريته.

نخلص في نهاية هذا العرض الى مقصد أساسي من هذه الدراسة، وهو تسليط الضوء على الضمانات المقررة للمتهم أثناء اجراء الحبس المؤقت، وأيضا الالمام بمختلف جوانب هذا الاجراء وتحليل مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير تلك الضمانات خاصة في ضوء التعديلات الأخيرة التي مست قانون الاجراءات الجزائية، وذلك بالنظر الى أن اللجوء الى هذا الاجراء الاستثنائي يظل ضرورة عملية لا غنى عنها في بعض الحالات.

سنورد في الخاتمة بعض أهم النتائج والتوصيات التي سوف ندرجها في النقاط التالية:

- تبين لنا من خلال هذا البحث أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا بموضوع الحقوق والحريات، حيث تناولها في العديد من النصوص سواء على مستوى الدستور أو القوانين المتعلقة بالإجراءات الجزائية الى جانب قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن هذه النصوص تتضمن اشارات واضحة الى الضمانات المكفولة سواء من خلال التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.

• من أجل تعزيز مبدأ استثنائية الحبس المؤقت تم اقراره قانونا مع وضع آليات تضمن رقابة فعالة على شرعيته وتطبيقه بشكل قانوني بما لا يتعارض مع الشروط والضوابط العامة، ومن جهة أخرى فان تنفيذه يجب أن يتم في اطار احترام حقوق المحبوس وذلك بمعاملته معاملة خاصة تراعي وضعه المؤقت وغير النهائي انسجاما مع قرينة البراءة، وفي حال الاخلال بهذه الضمانات يعد الحبس المؤقت غير مشروع ويترتب على ذلك منح المتضرر حق التعويض عن الأضرار الناتجة عن المساس بحريته سواء ماديا أو معنويا، ويكون ذلك بمقدار المدة التي قضاها رهن الحبس المؤقت دون وجه حق.

وفي سبيل تحقيق ذلك وجب تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها معالجة بعض النقائص المسجلة على مجمل هذا النظام لأجل ضمان احترام تطبيق نظام الحبس المؤقت بشكل معقول يضمن تحقيق الحماية المرجوة لحرية الفرد من جهة ومصلحة التحقيق من جهة أخرى:

- التنبيه على ضرورة التعامل مع المتهم في الحبس المؤقت على أساس أنه بريء الى أن تثبت ادانته، مع منع أي معاملة تحمل طابع العقوبة.
- تعزيز بدائل الحبس المؤقت، تفعيل التدابير البديلة مثل الافراج المشروط، الوضع تحت الرقابة القضائية أو السوار الالكتروني.
- تعزيز الرقابة القضائية على أوامر الحبس المؤقت وضرورة اخضاع أوامر الحبس المؤقت لمراقبة صارمة من قاضي الحريات لضمان عدم استعماله بشكل تعسفي.
- تحديد الحالات بدقة التي يجوز فيها اللجوء الى الحبس المؤقت، التتبع على الحالات الاستثنائية التي يبرر فيها الحبس المؤقت مع ضرورة تعليل القرار بشكل مفصل.
- مراجعة النصوص القانونية بما يتلاءم مع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان خصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المراجع والمصادر

المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر

الدستور

1. الجمهورية الجزائرية الشعبية، دستور 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية الصادرة في 07 مارس 2016، العدد 14.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، يتعلق بنشر الدستور الجزائري المعدل لعام 2020، والذي صادق عليه الشعب الجزائري عبر الاستفتاء الشعبي المنعقد في 1 نوفمبر 2020.

الاتفاقيات الدولية

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 17 ماي 1989 يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. اتفاقية مناهضة التعذيب صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 مايو 1989.
3. الميثاق العربي لحقوق الانسان في اطار جامعة الدول العربية، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006.

القوانين:

1. الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1966.
2. الأمر 71-28، المؤرخ في 26 صفر 1391، الموافق ل 22 أبريل 1971، المتضمن القضاء العسكري، المعدل و المتمم.

3. الأمر 5-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق ل 06/02/2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2005، المعدل و التتم بالقانون 18-01.
4. القانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بتعديل وتنظيم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائي، الجريدة الرسمية العدد 84
5. الأمر 15-02، المؤرخ في 27 جويلية 2015، المعدل للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، لسنة 2015.
6. الأمر 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يونيو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخ في 19 جويلية.

ثانيا / المراجع

الكتب باللغة العربية

1. أحسن بوسق سعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة و منقحة و متممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع الطبعة 08، الجزائر، 2009.
2. أحسن بوقريعة، التحقيق القضائي، دون مكان النشر، الطبعة الثانية ملحقه و متممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001، و بدون سنة النشر.
3. أحسن بوقريعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط2، سنة 2004.
4. أحمد شوقي اللقاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الطباعة الجامعية، د، دس.
5. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د. ط، مصر، سنة 1995.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

8. أحمد لعور و نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية المكمل في القوانين العامة و القوانين الخاصة، دار الهلال الإعلامية، طبعة 2004، د مكان النشر.
9. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، د، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
10. إدريس عبد الجواد بريك، الحبس الاحتياطي و حماية حرية الفرد في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2008.
11. ادريس عبد الجواد بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د. ط، 2005.
12. بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر.
13. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة، دار هومة، د، الجزائر، 2012.
14. حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
15. حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د. ط، 2011.
16. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.
17. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للقانون للحبس المؤقت، دار هومة للطبعة و النشر و النزيع، الطبعة الأولى، 2006.
18. خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، دار هومة دس.
19. رزيقة نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
20. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1980.

21. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، الطبعة السابعة عشر 17، مصر، 1989.
22. سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ش.م.م، بيروت، لبنان، 2020.
23. صابر جميلة، نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، دط، الجزائر 2008.
24. صالح نائل عبد الرحمان، التوقيف المؤقت و الرقابة القصائية، الجامعة الأردنية، عمان، 1985.
25. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، الدكوانة، الطبعة الأولى، 1993.
- عبد الرحمان خلفي، إجراءات جزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017.
26. عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية (التحري و البحث) ، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2013-2014.
27. على بخميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي، دار الهدى، طبعة 2004.
28. علي بولحية بن بوجميس، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي، دار الهدى، طبعة 2004.
29. علي بولحية بن بوجميس، بدائل الحبس المؤقت، الرقابة القضائية والكفالة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2004.
30. عمر واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، سنة 1985.
31. عمر واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، ط1، منشورة الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، سنة 2004.
32. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، دد، دط، دس.
33. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، د. ط، عمان، 2005.
34. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج 2، 1988.

35. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1990.
36. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الاكراه على الارادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، د. ط، 2002.
37. محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2014.
38. محمد عبد الله المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دس، الأسكندرية، 2006.
39. محمد مجده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991.
40. محمد محددة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر. 1991-1992.
41. محمد محي الدين عوض، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، الطبعة 17، القاهرة، مصر، 1988.
42. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 1982.
43. ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية "سلطات البوليس في قانون الطوارئ"، دراسة مقارنة، 1992.
44. نبيلة زراقي، التنظيم القانوني للحبس، ددن، دط، الجزائر، 2007.
45. يوسف دلاندة قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة، دط، 2006، الجزائر.

كتب بالفرنسية

1. Chambon : L'instruction contradictoire ; et la jus prudence ; Librairies de la cour de cassation ; paris ; 1953.
2. Laure Michel de traite de procédure pénale ; Ed ; Dalloz ; Paris.-
3. Patric Wash mans : Les Droit de L'homme 3eme Edition ; Dalloz ; 1999.
4. Raymond Charles ; Liberté et détention de loi du 17/07/70 ; première et deuxième partie ; Dalloz ; 1970.
5. Roger Merle –André vit ; traité de droit criminel- Droit général ; 3^e éd ; Dalloz ; paris ; 1978.

المجلات والمقالات

1. أحمد بولمكاحل، المثل الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد ب، قسنطينة-الجزائر، 2018
2. أمال شوكري، تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2020
3. أمال شوكري، ضوابط الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2022
4. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، مصر، المجلد 1، العدد 33، سنة 2019.
5. الراغب مظهر أحمد عمر حسن، مدى مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم وضماناته في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الانسانية، العدد 9، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1437هـ-2016م
6. المحاسنة محمد أحمد، تسبيب قرار التوقيف في التشريع الجزائري الأردني، دراسات، مج42، العدد 2، كلية علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، الاردن، 2015.
7. المر سهام، الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر 02-15 مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، العدد 23، لبنان، مارس 2018.
8. منال شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، مارس 2008، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

الأطروحات والمذكرات:

1. بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016
2. بن حمو فطيمة، المثل الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023
3. بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت واشكالاته، مذكرة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014
4. جريدي عبد الرزاق، ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016
5. حداد عبد العزيز، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021
6. حسني رنده، من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015
7. حسني سومة، الضوابط المستحدثة للحد من الحبس المؤقت، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت 2023-2024
8. سامي صادق الملا، أطروحة دكتوراه بعنوان اعتراف المتهم، جامعة القاهرة، 1968
9. شريط شريف، ضمانات المحبوس مؤقتا في القانون الجزائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2020-2021

10. شيكاوي كنزة، سعيداني خديجة، الضمانات الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022-2023
11. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1968-1969
12. محمد عز الدين جرادة، حق المتهم في الصمت وفقا للقانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فرع غزة، 2014
13. هيئة كمال، النظام القانوني للحبس المؤقت في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016

المقابلات

1. مقابلة مع السيد "فصيح أمير" محامي معتمد لدى المجلس القضائي لولاية ميله، بتاريخ 13-05-2025، اذن بنشرها.
2. مقابلة مع السيد " رزيقي خبيب"، أمين ضبط مكلف بقسم الجنج، محكمة ميله، تاريخ 11/02/2025، اذن بنشرها.
3. مقابلة مع السيد " شريفي زهير" محامي معتمد لدى مجلس قضاء ميله، 11/05/2025، اذن بنشرها.

المواقع الالكترونية

1. www.mohamah.net/law

2. Cc.gov.eg

الفهرس

1	مقدمة
6	الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للنظام القانوني للحبس المؤقت
6	المبحث الأول : ماهية الحبس المؤقت
7	المطلب الأول : مفهوم الحبس المؤقت
7	الفرع الأول : تعريف الحبس المؤقت
10	الفرع الثاني : مبررات الحبس المؤقت
14	المطلب الثاني : التمييز بين الحبس المؤقت و الإجراءات المشابهة له و شروطه القانونية
14	الفرع الأول : التمييز بين الحبس المؤقت و الإجراءات المشابهة له
28	المبحث الثاني : الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت
28	المطلب الأول: جهات التحقيق
28	الفرع الأول : قاضي التحقيق
30	الفرع الثاني : غرفة الإتهام
32	الفرع الثالث : قاضي الأحداث
33	الفرع الرابع: القضاء العسكري
35	المطلب الثاني : جهات الحكم
35	الفرع الاول : حالة عدم الإمتثال
35	الفرع الثاني :حالة الإخلال بنظام الجلسة
35	الفرع الثالث : حالةالحكم بعدم الإختصاص
36	الفرع الرابع : حالة المثلث الفوري
37	المبحث الثالث : مدة الحبس المؤقت
38	المطلب الأول : الحبس المؤقت في مواد الجنح
38	الفرع الأول: مدة الحبس في مواد الجنح
40	الفرع الثاني: تمديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

40	الفرع الثالث: إنتهاء مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح.....
42	المطلب الثاني : الحبس المؤقت في مواد الجنايات.....
42	الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات.....
42	الفرع الثاني: تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنايات.....
44	الفرع الثالث: انتهاء مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات.....
45	المطلب الثالث: إجراءات أخرى لمدة الحبس المؤقت.....
45	الفرع الأول: كيفية حساب مدة الحبس المؤقت.....
46	الفرع الثاني: بدء سريان مدة الحبس المؤقت.....
46	الفرع الثالث: إنتهاء مدة الحبس المؤقت.....
49	الفصل الثاني: الوسائل القانونية لضمانات تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت.....
50	المبحث الأول: الوسائل الرقابية على شرعية الحبس المؤقت.....
51	المطلب الأول: الرقابة القضائية.....
51	الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام.....
52	الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا.....
53	المطلب الثاني: الرقابة غير القضائية.....
54	الفرع الأول: رقابة النيابة العامة.....
55	الفرع الثاني: رقابة رئيس غرفة الاتهام.....
56	المطلب الثالث: الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم.....
57	الفرع الأول: طريق الطعن العادي الاستئناف.....
59	الفرع الثاني: طريق الطعن غير العادي الطعن بالنقض.....
60	المبحث الثاني: الوسائل التعاهدية الدولية على شرعية الحبس المؤقت.....
61	المطلب الأول: احاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة اليه.....
61	الفرع الأول: التأكد من هوية المتهم.....

63	الفرع الثاني: اعلام المتهم بالتهمة.....
64	الفرع الثالث: اخطار المتهم بلغة يفهمها.....
64	المطلب الثاني: حق المتهم في الدفاع عن نفسه بابداء أقواله.....
65	الفرع الأول: حرية المتهم في ابداء أقواله.....
66	الفرع الثاني: حرية المتهم في الصمت.....
68	الفرع الثالث: عدم تحليف المتهم اليمين.....
70	المبحث الثالث: المعاملة الحسنة للمتهم في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان.....
70	المطلب الأول: احترام كرامة الانسان.....
71	الفرع الأول: الكرامة الانسانية للمتهم.....
72	الفرع الثاني: الرعاية الصحية للمتهم.....
73	الفرع الثالث: حق الاتصال وتلقي الزيارات.....
74	المطلب الثاني: عدم اهانة المتهم وتعذيبه.....
74	أولاً: العنف والتعذيب.....
77	الفرع الثاني: الاكراه المعنوي.....
81	خاتمة.....
84	المصادر و المراجع :

المخلص

ملخص الدراسة

يعد الحبس المؤقت إجراء يقيد حرية الفرد بهدف حماية المجتمع، إلا أن ذلك يثير إشكالية حقيقية ناتجة عن تعارض مصلحتين: مصلحة الفرد في الحفاظ على حريته وكرامته، ومصلحة المجتمع في صون أمنه واستقراره من خلال التصدي للسلوك الإجرامي.

ولا يمكن تحقيق هذا التوازن إلا إذا كان هناك دعم من الدولة لهذا الإجراء من خلال توفير ضمانات قانونية واضحة، بحيث لا يستخدم الحبس المؤقت إلا كإجراء استثنائي، مبني على أسس قانونية دقيقة، كونه يمس أحد أهم حقوق الإنسان، إذ أن اتهام شخص بارتكاب جريمة لا يعني بالضرورة إدانته، وبالتالي فإن مصلحة المجتمع قد تتحقق دون اللجوء إلى الحبس المؤقت، بل من خلال إجراءات أخرى.

أما التشريع الجزائري أقر مجموعة من الضمانات القانونية الهامة للمتهم خلال فترة الحبس المؤقت، سعياً لتحقيق التوازن بين حماية الحرية الفردية وضمان سير العدالة، غير أن التطبيق العملي لا يخلو من النقائص، مثل التمديد المبالغ فيه للحبس أو ضعف الرقابة القضائية، ومن ثم أوصت الدراسة بضرورة تفعيل هذه الضمانات على أرض الواقع، وتوسيع اللجوء إلى بدائل الحبس المؤقت، مع تعزيز استقلالية القضاء واحترام مبدأ قرينة البراءة.

الكلمات المفتاحية: الحبس المؤقت، ضمانات، إجراء استثنائي، حقوق الإنسان، قرينة البراءة، الرقابة القضائية.

Abstract:

Pre-trial detention entails the restriction of an individual's liberty with the aim of protecting society. However, this measure poses a legal dilemma due to its conflict with the fundamental rights of the individual to preserve their freedom, dignity and interest of society in safety and the prevention of criminal behavior.

This balance can only be achieved if the state supports this measure by providing legal safeguards and ensuring that pre-trial detention remains an exceptional procedure, not the norms. It must be based on firm legal grounds, as it touches on one of the most important human rights. Ending someone's freedom without committing a crime does not necessarily mean they are guilty, even if the public interest might be served through such measures.

The Algerian legislation has enacted a set of important legal safeguards for the accused during the period of pre-trial detention, aiming to achieve a balance between individual freedom and the proper functioning of justice. However, practical implementation is not without shortcoming, particularly regarding the misuses of pre-trial detention, weak oversight and lack of judicial review. Numerous studies have emphasized the necessity of confronting this reality and limiting the resort to pre-trial detention, while emphasizing judicial independence and adhering to the principle of presumption of innocence.

Key words: Pre-trial detention, Fundamental rights, protection of society, legal safeguards, Individual freedom, judicial oversight, Human rights, Algerian legislation, Criminal justice, Presumption of innocence, Alternatives to detention, Judicial independence.